

تقييم موجبات العدالة الإنتقالية الجنائية وتشريعاتها في العراق
- حلبجة إنموذجاً -

Evaluation of the Transitional Criminal Justice Rationale and Legislation in
Iraq

-Halabja as an example -

بحث تقدم به التدريسيون المذكورين أدناه الى مؤتمر جامعة حلبجة الثاني المنعقد للفترة من
٢٠١٩/٤/٢٠ ولغاية ٢٠١٩/٥/٢٠ :

أ.د. مجيد خضر أحمد

Majeed Khedher Ahmed

majeed.khedher@soran.edu.iq

فاكتي القانون / جامعة سوران

م.م. كوفند جوتيار محمد

Govand jutiar mohammad

govand.mohammad@soran.edu.iq

فاكتي القانون / جامعة سوران

م.م. عبدال محمد قادر

Abdal Muhammed Qadir

ahmad.abdall1992@gmail.com

جامعة دهوك التقنية

المقدمة :

أولاً - توطئة البحث : إن العدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان، وهي تشكل جزءاً منه . باعتبار أن العدالة الإنتقالية هي مجموعة من التدابير «القضائية» وغير القضائية والتي طبقت دولياً من أجل محاربة ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان ، ومن التدابير المتخذة بهذا الشأن (الملاحقات القضائية) بالإضافة لتشكيل لجان لتقصي الحقائق ، وأشكال مختلفة لإصلاح ومحاسبة المؤسسات لاسيما المؤسسات القضائية والعسكرية والأمنية التي أسهمت في تلك الإنتهاكات الجسيمة . ولا تعد العدالة الإنتقالية نوعاً من أنواع العدالة الخاصة ، بل هي لتحقيق «العدالة» في فترات إنتقالية من النزاع أو القمع ، من خلال كشف المتورطين في جرائم حقوق الإنسان لاسيما من المسؤولين الكبار من خلال اللجان التحقيقية ولجان الحقيقة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتعويض الضحايا ، حيث يعتبر هذا الأمر إقراراً بحقوق الضحايا ، ومن هنا تقوى الديمقراطية ويشد عضد سيادة القانون .

ثانياً - أهمية البحث : تكمن أهمية العدالة الانتقالية الجنائية كموضوع البحث على أثر أهمية وخطورة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لاسيما في العراق وإرث انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان الخطيرة على مر الحكومات السابقة كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتصفية الجسدية والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري واليوم نرى تكرارها على يد الحكومات الحالية .

ثالثاً - أهداف البحث وفرضياته : يهدف البحث من خلال تحديد استراتيجيات العدالة الانتقالية بشكل أساسي، إلى تحقيق المصالحة الوطنية الجنائية خصوصاً والمجتمعية الشاملة عموماً. كما يهدف البحث بواسطة أسس العدالة الانتقالية إلى تحديد خطوات مساءلة وإصلاح مؤسسات الدولة، وعلى رأسها مؤسسة الجيش والشرطة والأمن، وكافة المؤسسات المتورطة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، أو التي لم تمنع ارتكابها. وبهذا يكون البحث بموضوعه يتبنى محاولة وضع السبل والآليات الجنائية المناسبة التي من شأنها أن تمنع، وإلى حد

كبير، تكرر هذه الانتهاكات في المستقبل. كما يهدف البحث من خلال طرح موضوع العدالة الانتقالية الجنائية أولاً إلى عدم إفلات الجناة من العقاب مهما كانت وظائفهم وعناوينهم في الدولة، وترسيخ ثقافة المسؤولية الجنائية لدى الدولة ومؤسساتها، وكذلك لدى الأفراد

رابعاً - إشكالية البحث : تكمن إشكالية البحث في التساؤلات التالية : ١. هل تكمن مشكلة تحقيق العدالة الانتقالية الجنائية في النقص التشريعي للقوانين الجنائية أم في تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة، أم تكمن في ظلم هذه القوانين والمحاكم وعدم إنصافها وعدم حياديتها؟ أم تكمن المشكلة في عدم وجود بيئة مناسبة لتحقيقها أو في غياب الإرادة الحقيقية للدولة في تحقيقها؟ ٢. ما هو مستقبل العدالة الانتقالية، هل يكمن مستقبلها في تأسيس جديد لنمط الشرعية الدستورية المؤسساتية، وتجاوز إرث الماضي الثقيل عبر مجموعة من الإجراءات الجنائية وغير الجنائية تؤسس للدخول في المصالحة الوطنية وتؤسس لدولة القانون؟ وكيف يتم التعاطي القانوني مع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، وما هي المقاربات الجنائية الأولية لمواجهة تلك الانتهاكات الماضية؟ ٣. ما مدى ارتباط قضايا إقرار العدالة الانتقالية بملفات العنف السياسي (الاختطاف، والتعذيب، والاختفاء القسري، والتصفية الجسدية ونحوها) بالشؤون الدولية على نطاق واسع ومتزايد يتجاوز السياسات المحلية الخاصة بكل دولة على حدة؟ ٤. وما مدى نجاح العدالة الانتقالية في العراق؟ وهل ينبغي توفير بيئة معينة في العراق لكي تؤدي إجراءات العدالة الانتقالية النتائج المتوخاة منها، كتوفير بيئة آمنة بعيدة عن دوامة العنف والتصفيات الطائفية والسياسية، وسيادة القانون، واستقلال القضاء في ظل اطر من المؤسسات الشرعية يتم اختيار اعضائها من خلال تشاور مجتمعي تساهم فيه مختلف القوى والاطياف؟

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للعدالة الإنتقالية

نتناول المبحث من خلال مطلبين : الأول، نشأة ومفهوم العدالة الانتقالية. والثاني، أهداف العدالة الانتقالية:

المطلب الأول : نشأة ومفهوم العدالة الانتقالية وتمييزها

يمكن تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع: الاول، نشأة العدالة الانتقالية. والثاني، معنى العدالة الانتقالية. والثالث، تمييزها مما يتشابه بها :

الفرع الاول : نشأة العدالة الانتقالية

بدا ظهور مصطلح العدالة الانتقالية في أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات، حيث ارتفعت الأصوات المطالبة بالعدالة والانتقال إلى الديمقراطية عقب الاطاحة بأغلب الديكتاتوريات في أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا. وسعى دعاة حقوق الإنسان وقتها، إلى إثبات وتوثيق الانتهاكات التي كانت تقوم بها الأنظمة السابقة، ومن هنا بدأ يظهر مصطلح "العدالة الانتقالية". فقد أرجع بعض الباحثين أصل مفهوم العدالة الانتقالية إلى محاكم نورنبيرغ (١٩٤٥)، حيث عمدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى توسيع نطاق آليات القانون الجنائي في حينها، لتمكن من محاكمة قيادات عسكرية وسياسية بعينها في النظامين النازي والياباني، مع التركيز على الجرائم التي ارتكباها، وليس من منطلق انتمائهم الأيديولوجي فقط. وقد جتّب هذا التوجه بعض أركان النظامين المتابعة القضائية، لکنه مكن من إبراز الجانب الجنائي والحقوق في تجاوزات الأنظمة المهزومة، مما كان له أثر حاسم في تعزيز الوعي الحقوقي على المستوى الدولي، وبروز فعاليات مؤسساتية على المستوى الدولي جعلت القضية الحقوقية عبر العالم قضيتها الأولى. وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ المكاسب المتحققة في المجال الحقوقي على المستوى الدولي، خلال النصف الثاني من القرن العشرين، هي الأهم في التاريخ الحديث والمعاصر. ويعود الفضل الأكبر فيها إلى الحركة الحقوقية التي نشأت في الخمسينيات، منطلقة من دروس الحرب العالمية ومحاكم نورنبيرغ. ولن يعرف مفهوم العدالة الانتقالية ازدهاره ويصبح حقلاً مستقلاً للبحث في القانون الدولي إلا مع تجارب الانتقال الديمقراطي في أوروبا وأميركا الجنوبية خلال سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين. فقد صاحبت محاكمات أعضاء النظام العسكري في اليونان (١٩٧٥) والأرجنتين (١٩٨٣) تعبئة حقوقية دولية واسعة أججها ما تكشف من فظاعات ارتكبتها تلك الأنظمة خلال فترات حكمها، وقد فرضت هذه التعبئة منح أهمية خاصة للجانبين الجنائي والحقوق في التحول السياسي، وعدم اقتصره على متابعات فردية تُبنى على دعاوى فردية أو جماعية محدودة في أحسن الأحوال. ورفعت التعبئة

الحقوقية شعار «العدالة الجنائية» بوصفها قاعدة أساسية لتحقيق العدالة الانتقالية التي تجعل من كشف الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها ووضع آليات منعها مستقبلاً هدفها الأسمى، ومبتغاهما الأبعد (١).

الفرع الثاني: معنى العدالة الانتقالية

أولاً – العدالة في اللغة: أطلقت مادة – ع د ل – عند كثير من علماء اللغة على معانٍ جمةً تبعاً لورود استعمالها في الوضع الذي وقع فيه التخاطب فأثروا بمعانٍ متفاوتة منها ما يغلب استعماله في التخاطب ومنها ما يندر ويقلُّ شيوعه. والعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يُقال: هذا عدلٌ وهما عدلٌ، وعدلان، وهم عدولٌ، وإن فلاناً لعدلٌ بين العدل والغدولة (٢). والعدل الحكم بالاستواء: ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عدلُه. والمشارك يعدل بربه، كأنه يسوي به تعالى غيره، وعدل الموازين والمكاييل: سواها، وعدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما. والعدل قيمة الشيء وفداؤه، قال الله تعالى: (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ) (٣) أي فدية، وكل ذلك من المعادلة، وهي المساواة. والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو نقيض الجور. نقول: عدلٌ في رعيته، ويوم معتدل، إذا تساوى حالاً حره وبرده. وكذلك في الشيء المأكول. ويقال عدلته حتى اعتدل، أي أقمته حتى استقام واستوى. والعدل: التزكية، يقال عدل الرجل: زكاه والعدلة: المرزؤون، ورجل عدله وقوم عدله: هم الذين يزكون الشهود وهم عدول. وبعد ما تقدم من هذه النقول المعجمية لمادة « عدل » ومشتقاتها نلحظ إفادتها معنى: الإنصاف، والتسوية، والاستقامة، والنزاهة والفدية والتزكية، ونقيض الجور والقيمة والقوامة، والمماثلة والانعراج والميل (٤).

ثالثاً – العدالة الانتقالية في الاصطلاح الجنائي: يشير معنى العدالة الانتقالية إلى حقلٍ من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان، والإبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية، أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن. ويمكن إدراك المفهوم من خلال عدد من المصطلحات التي تدخل ضمنه مثل إعادة البناء الاجتماعي، والمصالحة الوطنية، وتأسيس لجان الحقيقة، والتعويض للضحايا، وإصلاح مؤسسات الدولة العامة التي غالباً ما ترتبط بها الشبهات أثناء النزاعات الأهلية الداخلية المسلحة مثل الشرطة وقوى الأمن والجيش. ويربط مفهوم العدالة الانتقالية بين مفهومين هما: العدالة والانتقال، ولكن المعنى الدلالي الأدق للمفهوم يعني تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول، كما حصل في تشيلي عام (١٩٩٠) وغواتيمالا عام (١٩٩٤) وجنوب أفريقيا عام (١٩٩٤) وبولندا عام (١٩٩٧) وسيراليون عام (١٩٩٩) وتيمور الشرقية عام (٢٠٠١) والمغرب عام (٢٠٠٤) (٥). ان العدالة الانتقالية (٦)، مفهوم زبقي (مرن) يستعصي على الضبط والتقنين بسبب ارتباطه بمنعطفات تاريخية حاسمة تشهد غالباً زخماً في الأحداث المتسارعة (٧)، فلا يوجد تعريف مستقر عليه تماماً وملزم حالياً له، فقد عرف البعض العدالة الانتقالية بأنها «جملة من الآليات المتخذة خلال فترة الانتقال الديمقراطي بغية كشف الحقيقة قصد طي صفحة الماضي في مجال انتهاك حقوق الإنسان تحديداً، مع ما يستتبع ذلك من محاسبة ومصالحة بغية ارساء دولة القانون والمؤسسات» (٨). وتعطي العدالة الانتقالية معنى مجموعة الاجراءات القانونية التي تتخذها دولة ما بعد حصول تغيير في سلطتها السياسية أو في التحول الديمقراطي فيها لأجل التعامل مع الحالات والأوضاع التي كانت سائدة قبل التغيير، كما في حالة تحول النظام السياسي الشمولي أو المطلق أو الاستبدادي أو نظام الحزب الواحد في الدولة الى النظام الديمقراطي (٩). اما المركز الدولي للعدالة الانتقالية فيعرفها بكونها «مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بها دول مختلفة من اجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ولجان التحقيق وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من اصلاح المؤسسات» (١٠). وعرفت الامم المتحدة العدالة الانتقالية في احد تقارير الامين العام للمنظمة «باعتباره مفهوماً يتعلق بكامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحكمة الأفراد، والتعويض وتقصي الحقائق والاصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معاً» (١١).

وقد عرف المستشار عادل ماجد نائب رئيس محكمة النقض المصرية العدالة الانتقالية وبما يتناسب مع اوضاع ما يسمى بدول الربيع العربي بانها: «مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد الثورات للتصدي للانتهاكات

حقوق الانسان وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل نظام استبدادي او قمعي او خلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي اساساً الى القصاص العادل للضحايا وجبر الاضرار التي لحقت بهم وذويهم وإصلاح مؤسسات الدولة وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع الى صميم مرحلة الديمقراطية ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات» (١٢) . ويلاحظ بأن الاسس التي تركز عليها العدالة الانتقالية عديدة ومنها العدالة الجنائية التي تتسم بقدر من الصرامة والانضباط للنصوص القانونية في مواجهة الجناة، بغض النظر عن طبيعة جرائمهم ومراكزهم، فان العدالة الانتقالية التي تقترن بالتحول والرغبة في ولوج مرحلة سياسية جديدة غالباً ما تتسم بالتعاطي مع تركة الماضي بقدر من المرونة، رغبة في تعزيز مسارات التنمية والديمقراطية (١٣). أي بقدر ما تتسم به العدالة الجنائية من حالة الاطلاق فان العدالة الانتقالية تتميز بالنسبية والمرونة لتجاوز الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان من خلال المصارحة والاعتذار وطلب العفو وتعويض المتضررين وردّ الاعتبار لهم ولذويهم للوصول الى المصالحة الوطنية الشاملة وبما يؤمن انتقال متدرج للمجتمع الى ضفة البناء الديمقراطي ويحافظ على التنمية والموارد (١٤). وإن مجال العدالة الانتقالية أو مواصلة العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة أثار انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتحليلها وتطبيقها عملياً بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية . وفي الجانب النظري والعملي تهدف العدالة الانتقالية الى التعامل مع أثار الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية . وهي بالإضافة الى ذلك مبنية على اعتقاد مفاده أن سياسة قضائية مسؤولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفاً مزدوجاً وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية اشكال الانتهاكات (١٥) .

الفرع الثاني : تمييز العدالة الانتقالية مما يتشابه بها

أولاً – تمييز العدالة الانتقالية عن حقوق الانسان : هناك ثلاث خصائص في تمييز مفهوم العدالة الانتقالية عن مفهوم حقوق الإنسان واستقلاله بذاته : فالعدالة الانتقالية تركز على الشمولية في التعامل مع إرث الانتهاكات، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات» . كما ان العدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، أو تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة، ولكنها تؤكد عوض ذلك على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها «. ففي الجانب النظري والعملي، «تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر، والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية» (١٦) وليس التعامل مع انتهاكات حقوق الانسان فقط ، فانتهاك حقوق الانسان تمثل إحدى اسس قيام العدالة الانتقالية وأهم الاهداف التي تتوخاها في المعالجة .

ثانياً – تمييز العدالة الانتقالية عن العدالة الجنائية : العدالة الانتقالية هي عبارة عن المؤسسات أو الممارسات الوطنية التي تحدّد وتعالج المظالم التي ارتكبت في فترة حكم ورياسة سابقة، كجزء من عملية التغيير السياسي، ويمكن القول بأن أهم أنواع العدالة هي العدالة الانتقالية، وذلك لأنّ المجال السياسي يمر دائماً بتغييرات، إلا أنّها بطيئة، وبصفة عامة، فإنّ العدالة الانتقالية تُميّز عموماً عن العدالة الجنائية العادية بطريقتين: الأولى، تتناول العدالة الانتقالية العنف الذي أذنت به السلطات السياسيّة أو المشرع، ممّا يعني أنّه لا يُمكن بالضرورة أن يعتمد على القوانين أو التقاليد المعمول بها. أمّا الثانية، فإنها تتمثل في اهتمام العدالة الانتقالية بمعالجة الانتهاكات الواسعة والمنهجية، في حين أنّ العدالة الجنائية غالباً ما يكون هدفها التصدي للإجراءات التي تحيد عن القوانين، فإنّ العدالة الانتقالية تعالج الانتهاكات التي لم يكن من الممكن تنفيذها دون المشاركة الفعّالة والامتنال الضمني من جانب جزء كبير من المواطنين(١٧). من هنا ، يمكن إجمال مكامن الفرق بينهما في النقاط التالية : ١ . مفهوم العدالة الانتقالية أوسع من العدالة الجنائية، حيث أنها من الناحية النظرية والعملية تهدف الى التعامل مع ارث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة اصلاح الضرر، والعدالة الاجتماعية ، والعدالة الاقتصادية، وهي اضافة الى ذلك تركز على اعتقاد مفاده أن تدابير السياسة القضائية المسؤولة يجب تتوخى هدفاً مزدوجاً في المحاسبة على جرائم الماضي ومنع الجرائم الجديدة، مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية لبعض اشكال الانتهاكات(١٨). ٢ . العدالة الانتقالية تعني تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول عقب فترة النزاع أو الصراع الأهلي او القمع والحكم الشمولي الدكتاتوري، كما حصل في تشيلي

عام (١٩٩٠) وجنوب أفريقيا عام (١٩٩٤)، وبولندا عام (١٩٩٧) ... ونحوها (١٩) ، في حين أن تحقيق العدالة الجنائية لا ترتبط بمرحلة أو فترة معينة، وإنما ترتبط بتطبيق قواعد القانون الجنائي في كل زمان ومكان. ٣. آليات تحقيق العدالة الانتقالية تتضمن المساءلة الجنائية، لجان التحقيق، والبحث عن الحقيقة، وتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم (٢٠)، وجبر الضرر، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات لحقوق الإنسان، وإقامة النصب التذكارية لضحايا هذه الانتهاكات الذين فقدوا أرواحهم،... وغيرها أما آليات تحقيق العدالة الجنائية، فتشمل ماتضمنها قواعد القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية وتطبيق هذه القواعد. ٤. غاية العدالة الانتقالية تحقيق المصالحة الوطنية وبناء مجتمع ديمقراطي، أما غاية العدالة الجنائية فهي اثبات الجريمة وفرض العقاب على مرتكبها وتحقيق أهدافه في الردع العام والردع الخاص واصلاح وتأهيل الجاني واعادته الى الوسط الاجتماعي، وفي الأخير إرضاء الشعور بالعدالة، وإعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل عقب انتهاك قواعد القانون الجنائي من قبل الجاني (٢١). ومن حيث السلطة التي تقوم بتطبيقها: غالباً ما تكون السلطة القضائية هي التي تطبق العدالة الجنائية على الجرائم التي تقع في فترة توليها هذه الوظيفة، أما العدالة الانتقالية عادة تطبقها غير السلطة التي وقعت في فترة توليها هذه الجرائم.

ثالثاً تمييز العدالة الانتقالية عن العدالة التصالحية : العدالة التصالحية تعرف بأنها عمليات تصالحية في جوانب هامة من قبيل ضرورة أو استصواب القصاص والعقاب، ومدى ضرورة مشاركة الأطراف المتأثرة وتفاعلها، ودرجة التركيز على الضحايا . وعلى الرغم من هذه الاختلافات، ترتبط عدة سمات بصورة عامة بعمليات العدالة التصالحية : ومن بين هذه السمات توفير فرصة لتشاطر التجارب، والتركيز على إصلاح العلاقات، وشرط الاعتذار أو التعويض، ومشاركة الأطراف بنشاط في التفاوض على تسوية عادلة، والتشديد على إقامة الحوار بين الأطراف، وعلى الرغم من ذلك يبدو أن العديد من عمليات العدالة التصالحية الحديثة قد وُضعت في البداية في سياق القانون الجنائي وأن كتابات عديدة تركز على هذا اجمالاً، فإن من سمات عمليات العدالة التصالحية إمكانية تطبيقها بأشكال مختلفة في مجموعة واسعة من السياقات، وبالتالي، فإنه من المفيد، عند تحديد نطاق عمليات العدالة التصالحية وطبيعتها، النظر في مختلف استخدامات هذه العمليات ومقارنتها بالعمليات الأخرى الناشئة عن تقاليد مختلفة، مثل الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية والقانون العرفي. وترتبط بعض عمليات العدالة التصالحية عادةً بأنواع معينة من الاستخدام، وعلى سبيل المثال، هناك تركيز، في سياق جنائي، على استخدام العدالة التصالحية فيما يخص الضحية والجاني والأشخاص المتأثرين بالجريمة. بيد أن استخدام هذه العمليات قد يبسر أيضاً تحقيق السلام والمصالحة داخل مجتمع، وزيادة استقلالية مجتمع المحلي، وتعزيز التفاهم بين الأطراف (٢٢). وعلى الرغم من ذلك فإن العدالة الانتقالية ليست طريقة لإصلاح كل ما هو خطأ في المجتمع. ربما تساعد العدالة الانتقالية النضالات الاجتماعية والسياسية طويلة المدى من أجل تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، ولكن لا تحل محلها، وليست العدالة الانتقالية نوعاً خاصاً من العدالة مثل العدالة التصالحية أو العدالة التوزيعية أو العدالة الجزائية، ولكنها تطبيقاً لسياسة حقوق الإنسان في ظروف معينة (٢٣). من هنا يمكن تحديد أوجه الفرق بينهما من خلال مايلي : ١. العدالة الانتقالية هي ليست نوعاً من أنواع العدالة كالعدالة التصالحية والعدالة التوزيعية كما وضحناها فيما سبق، أما العدالة التصالحية فهي اتجاه جديد في السياسة الجنائية تقدم نظرة جديدة وهي التركيز على أطراف الجريمة وليس القاعدة القانونية ومخالفاتها، وتحاول التشديد على تحمل الجاني لمسؤوليته وتفرض التزاماً معيناً عليه، كما أنها تحاول التركيز على ضرورة مشاركة الأطراف الذين لهم مصلحة حقيقية في إجراءات العدالة التصالحية أي الأطراف المباشرة والرئيسية للجريمة وتحصر على مشاركتهم في إجراءاتها للتأكد على حاجات الأطراف واهدافهم (٢٤).

٢. رغم أن كل من العدالة الانتقالية والعدالة التصالحية تشتركان في انهما تهدفان الى اصلاح الاضرار الفعلية التي احدثتها الجريمة وتحقيق الوثام والسلام الاجتماعي، إلا أن العدالة التصالحية ينظر اليها مؤيدوها على أنها العدالة التي يجب ان تكون بديلة للعدالة التقليدية في الظروف الاعتيادية (٢٥)، أما العدالة الانتقالية فهي تحقيق للعدالة بعد انتهاء حقبة من الانتهاكات لحقوق الانسان أي بعد فترة من ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية... ونحوها. ٣. تختلف العدالة الانتقالية عن العدالة التصالحية، في أن الأولى غالباً تتعامل وتعالج حالات جماعية للانتهاكات أي الجرائم التي ارتكبت على نطاق واسع أي نطاق الدولة خلال فترة سابقة، في حين أن الثانية تطبق على الحالات الاعتيادية لارتكاب الجرائم وفي حينها. والعدالة الانتقالية تتحقق من خلال الملاحقات القضائية وغير القضائية ولجان الحقيقة والتحقيق للكشف مرتكبي الانتهاكات ومساءلتهم والاهتمام بحاجات الضحايا من جبر الضرر والتعويض والتأهيل. اما العدالة التصالحية فتتحقق من

خلال مشاركة الاطراف الرئيسية في اجراءات العدالة التصالحية، أي أنها تعبر اهتماماً متساوياً لجميع الأطراف وهم كل من المجنى عليه والجاني ومجتمعهما الصغير (٢٦).

المطلب الثاني : أهداف العدالة الإنتقالية

الفرع الأول – الأهداف الاستراتيجية للعدالة الانتقالية

إن أحد الأهداف الإستراتيجية للعدالة الانتقالية بالنظر إلى فلسفتها الخاصة هو السعي إلى عدم تكرار الفظائع والانتهاكات التي تتم محاسبة ومساءلة المسؤولين عنها. ومما لا شك فيه اليوم أن تثبيت العدالة الانتقالية على أرض الواقع لن ينجح في نهاية المطاف إلا عندما يسهم في الحد من ارتكاب الفظائع بصورة فعلية، لكي يعفينا من الاحتياج بعد ذلك إلى بذل جهود أخرى لإقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات (٢٧). كما ترمي العدالة الانتقالية أولاً إلى القطيعة مع الإفلات من العقاب وترسيخ ثقافة المسؤولية الجنائية لدى الدولة ومؤسساتها، وكذلك لدى الأفراد؛ فهي تشمل الرئيس والشرطي دون تفرقة إلا في حجم الانتهاكات المرتكبة ومستوى المسؤولية. والواقع أن ترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب يُسهم تلقائياً في تعزيز الديمقراطية ودولة القانون القائمة في الأصل على ربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة. لكن العدالة الانتقالية مع صرامتها لا تسعى إلى العقاب في جوهرها، وإنما إلى تحديد المسؤوليات وجبر الضرر وإعادة الثقة للضحايا في الدولة والمجتمع وفي قدرتهما على حمايتهم، وهي قيم حيوية للتماسك الاجتماعي والاستقرار. ولذلك سوف تختلف أهداف العدالة الانتقالية باختلاف السياق ولكن لهذه العدالة سمات ثابتة تتمثل: بالاعتراف بكرامة الأفراد؛ والإنصاف والاعتراف بالانتهاكات؛ وهدف منع وقوعها مرة أخرى. ومن ثم قد تشمل الأهداف التكميلية على: (١) - إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة واستعادة الثقة في تلك المؤسسات. (٢) - جعل الوصول إلى العدالة ممكناً للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع في أعقاب الانتهاكات (٣) - ضمان أن النساء والمجموعات المهمشة تلعب دوراً فعالاً في السعي لتحقيق مجتمع عادل. (٣) - احترام سيادة القانون. (٤) - تسهيل عمليات السلام، وتعزيز حل دائم للصراعات. (٥) - إقامة أساس لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع والتهميش. (٦) - دفع قضية المصالحة. وبسبب حجم الانتهاكات وسياق هشاشة المجتمع يصعب التعامل مع كل مخالفة كما قد يكون الحال في الأوقات العادية. وعادة يوضع قدر كبير من التركيز على أربعة أنواع من «النهج»: (١) - الملاحقات القضائية، لاسيما تلك التي تطال المرتكبين الذين يُعتَبَرُونَ أكثر من يتحمّل المسؤولية. (٢) - جبر الضرر، الذي تعترف الحكومات من خلاله بالأضرار المتكبّدة وتتخذ خطوات لمعالجتها. وغالباً ما تتضمن هذه المبادرات عناصر مادية (كالمدفوعات النقدية أو الخدمات الصحية على سبيل المثال) فضلاً عن أشكال رمزية (كإعتذار علني أو إحياء يوم للذكرى). (٣) - إصلاح المؤسسات ويشمل مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوات المسلحة، والشرطة والمحاكم، بغية تفكيك - بالوسائل المناسبة - آلية الانتهاكات البنوية وتفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب. (٤) - لجان الحقيقة أو وسائل أخرى للتحقيق في أنماط الانتهاكات الممنهجة والتبليغ عنها، وللتوصية بإجراء تعديلات وكذا للمساعدة على فهم الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات. ولا ينبغي النظر إلى هذه الأساليب المختلفة كبدايل لبعضها البعض. على سبيل المثال، لجان الحقيقة ليست بديلاً عن المحاكمات. تحاول لجان الحقيقة أن تفعل شيئاً مختلفاً عن الملاحقات القضائية بتقديم مستوى أوسع بكثير من الاعتراف والحد من ثقافة الإنكار. وبالمثل، فإصلاح الدساتير والقوانين والمؤسسات ليست بديلاً عن تدابير أخرى ولكن تهدف مباشرة إلى استعادة الثقة ومنع تكرار الانتهاكات. ومن المهم التفكير بشكل مبتكر وخلاق حول هذه النهج وحول مقاربات أخرى أيضاً. وهكذا، ينبغي وضع حد لجرائم حقوق الإنسان الجارية ممارستها، والتحقيق في الجرائم وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا، ومنع ارتكاب جرائم حقوق الإنسان في المستقبل، وإعادة بناء علاقات بين الدولة والمواطن، وتعزيز السلام والديمقراطية وتحسينهما، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية». ففي هذا السياق الدقيق، يحيل مفهوم العدالة الانتقالية إلى سياسات واستراتيجيات دولية ووطنية، رغم أن لكل حالة وضعها الخاص، وفي غياب واضح لنماذج موحدة حول كيفية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية (٢٨). ويعتقد خبير دولي في ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن هناك خمسة عوامل تفسر الاهتمام المتزايد بإقرار العدالة الانتقالية على الصعيد العالمي: (١) - تغير طبيعة وسائط الإعلام الإخبارية في أنحاء العالم. ففي الوقت الذي يكون من المرجح فيه أن نشاهد الفظائع التي ترتكب في مكان ما وتنقل إلى كافة أنحاء العالم، يكون منتظراً من حكومة ذلك البلد أن ترد بصورة ما.

(٢) - إن النمو في حجم وتأثير دوائر حقوق الإنسان بصفة خاصة، وقطاع المنظمات غير الحكومية بوجه عام، قد أنشأ ضغطاً جديداً من أجل مواجهة مسألتي العدالة والمساءلة. ولم تعد الحكومات تستطيع بسهولة حجب هذه المسائل عن النقاش أو تجاهل الانتهاكات التي وقعت في الماضي. (٣) - أصبح القانون الدولي واضحاً بصورة متزايدة في أنه، على الأقل في ما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب، يحظر إصدار عفو شامل، وأن الحكومات يقع عليها التزام قاطع بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، سواء كانوا مسؤولين أم موظفين، أم اشخاصاً عاديين، أمام محكمة مختصة تابعة للدولة التي ارتكب فيها الجريمة أو أمام محكمة جنائية دولية، وتعتبر هذه الجرائم من جرائم غير سياسية لا تخضع لنظام تسليم المجرمين (٢٩).

الفرع الثاني : الأهداف المباشرة للعدالة الانتقالية

أولاً - مواجهة رغبات الإنتقام والعنف المتبادل : من المخاطر التي تمر بها المجتمعات في أيام الانتقال بمختلف أشكاله هو كيفية التعامل مع الماضي بانتهاكاته الجسيمة لحقوق الإنسان، فهل يتعامل مع الأحداث السابقة بكل مجرياتها وصورها تعاملًا قانونيًا بتقديم مرتكبي الجرائم للعدالة وترك القضاء للفصل فيها ؟ أم يكون تعامله تعاملًا عصبيًا وعشائريًا للانتقام واخذ الحقوق بالقوة والعنف ؟ من هنا كان على الدول والمجتمعات التي مرت بفترات زمنية أنتهكت فيها حقوق الإنسان بشكل صارخ كان لزاماً عليها أن تجد الطريقة الأنجع بعدم دخول المجتمع في دوامة لانهائية من العنف والعنف المتبادل ويمنع نمو حالة الرغبة في الانتقام ويفتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية وسيادة القانون، وان الآثار السلبية للانتهاكات الجسيمة التي حصلت في فترات ما قبل التحول والانتقال لا تؤثر سلباً على الضحايا المباشرين كأفراد فقط وانما يمتد الى المجتمع بعمومه، ويؤدي الى تصادمات وانقسامات في المجتمع ، وعدم وجود رؤية وطنية للمصالحة يؤدي الى مضاعفة العنف ويصير الى استرداد الحقوق ورد الاعتبار بالقوة والعنف . والعنف كما يؤكد علماء الاجرام ليس قدرًا محتومًا على اعتبار أن العنف يولد العنف أي أنه سلوك إنساني يمكن القضاء عليه بالقضاء على أسبابه (٣٠)، إن المرحلة الانتقالية من الحكم الدكتاتوري الشمولي القائم على انتهاك حقوق الإنسان والتعصب العنصري أو الطائفي الى الحكم الديمقراطي التعددي مراحل حساسة في حياة المجتمعات، من جهة لا أحد منا يستطيع محو الماضي بضرية من عصا سحرية كما قال القس ديسموند رئيس مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، ومن جهة أخرى أن الاحساس العميق لدى ضحايا انتهاك القانون وانتهاك حقوق الانسان وذويهم بالظلم وعدم الثقة بالسلطات والخوف من افلات مرتكبي الجرائم والانتهاكات من العقاب وهم يعلمون أن هؤلاء الجناة لم يفهم استعمال الوسائل المهمة للدولة لإتلاف الدلائل وإخفاء جرائمهم، مما قد يولد لديهم (الضحايا) رغبة الانتقام والعنف المتبادل، وخاصة عندما يكون المجتمع منقسمًا على نفسه ويوجد أبادي آثمة تعمل على تأجيج هذه الرغبة لديهم، وبما ان الانتقام والعنف لا يأتي الى بمزيد من الخروقات القانونية ومن ثم مزيد من الدمار والجرائم والانتهاكات والانقسامات الاجتماعية وتحويل الضحية الى مجرم والمجرم الى ضحية ، ويجب أن يدرك المجتمع وسلطاتها خطورة ذلك الوضع، ويتحذر من وقوع العمل على من وقوعه بالقضاء على أسبابه، عن طريق الاسراع في مساعي العدالة الانتقالية التي يجب أن تقوم على حقوق الانسان، وتركز اولاً وعلى نحو متسق حقوق وحاجات الضحايا وأسرههم والاعتراف بالوضع الخاص لهم وعلى ضرورة اجراء حوار وطني واحترام الحق في الحقيقة، فالأشخاص الذين تضرروا من جراء أفعال القمع أو النزاع في الماضي يحتاجون الى التعبير عن آرائهم بحرية يتسنى لبرنامج العدالة الانتقالية أن يراعي تجاربه ويحدد حاجاتهم واستحقاقاتهم والعمل بكل الوسائل لمساعدتهم على تجاوز عقبات نفسية للعمل مع مؤسسات الدولة التي ربما كانت متورطة في معاناتهم (٣١) . كذلك التأكيد على العناصر الأساسية للعدالة الانتقالية والتي ترتكز الحقوق الإنسانية المشروعة، والاعتماد على القانون الدولي الانساني لمنع الإفلات من العقاب، وذلك باعتماد المساءلة والمحاسبة على الارتكابات السابقة، وأخذ حقوق الضحايا بنظر الاعتبار لجبر الضرر والانصاف، كذلك وضع خطط واستراتيجيات تستند الى التطور الاجتماعي والثقافي والتاريخي السياسي المحلي ، والتأكيد على نبد العنف وأفعال الانتقام ونشر مبادئ التسامح، كذلك التأكيد أن إعادة بناء تماسك المجتمع ووحدته عملية معقدة تحتاج الى رؤية واحترام طويل الأمد (٣٢).

ثانياً - إصلاح وتطهير مؤسسات الدولة المتسببة بجرائم حقوق الإنسان: تأتي خطوة الإصلاح المؤسسي كخطوة مكملة وضرورية

للخطوات السابقة (المحاكمات والتعويض)، لضمان سلامة إنجاح مسيرة الانتقال للمجتمع الديمقراطي. فمن غير المنطقي أن تتم المحاسبة وتعويض الضحايا، مع الإبقاء على ذات تشكيل وأعضاء المؤسسات التي تورطت في ارتكاب الجرائم، فقد يتطلب الأمر إجراء تعديلات هيكلية في بعض المؤسسات ذات الصلة بالانتهاكات، أو تطهير تلك المؤسسات من بعض العناصر التي يثبت تورطها بارتكاب الجرائم في النظم السابقة، لضمان عدم تكرار تلك الممارسات مرة أخرى في المستقبل من قبل الأجهزة الإدارية أو أية أجهزة أخرى في الدولة. وهناك العديد من النماذج الدولية، فيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي. ورغم اتخاذ الدولة العديد من الإصلاحات المؤسسية إلا أن الدولة لم تتبنى عملية إصلاح مؤسسي حقيقي فقد تبنت هذا الإصلاح على أساس من الانتقام والاقصاء والانتقائية، كما أن تحويل قضاء حلبجة إلى محافظة مثلاً لم تتبعه إجراءات مادية ومالية وعمرانية حقيقية تتناسب مع هذا التحول. مما يضعف موجبات العدالة الانتقالية ويصيبها بالفشل.

المبحث الثاني: العناصر الجنائية لتطبيق العدالة الإنتقالية

يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين: الأول، لجان الحقيقة والتحقيق الجنائية لكشف الحقائق والأدلة. والثاني، إقامة الدعاوى ومحاكمة المسؤولين عن جرائم حقوق الإنسان والتعويض.

المطلب الأول: لجان الحقيقة والتحقيق الجنائية لكشف الحقائق والأدلة

يمكن تناول الموضوع من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: لجان الحقيقة الداخلية ومنافعها

هي لجان يتم تشكيلها بشكل رسمي للبحث في وقائع انتهاكات حقوق الإنسان، وأسبابها، ونتائجها، وتعطي أهمية خاصة لشهادات الضحايا، بعد أن تكفل لهم التأمين والحماية. ومن المفترض أن تساهم تلك اللجان في الملاحظات القضائية، وتحديد ما تطلبه المؤسسات من إصلاح، وجبر الضرر للضحايا، بعد عرض النتائج التي خرجت بها، وإصدار توصيات ملزمة للحكومة لتطبيقها. ويفضل اختيار أعضاء اللجنة ممن يتمتعون بسمعة أخلاقية ومهنية جيدة، وضمان استقلاليتها بعيداً عن التدخلات السياسية، وشفافية البحث، وإقامة حوار مع منظمات المجتمع المدني، خاصة تلك التي تهتم بالضحايا. وإن ثمة منافع محتملة، يمكن للجان الحقيقة والمصالحة أن تساعد على قيامها أو تطويرها، ومن ذلك، إثبات الحقيقة في شأن الماضي، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير منبر عام للضحايا، وتحفيز النقاش العام وإثراؤه، والتوصية بتعويضات للضحايا، واقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة، وتعزيز المصالحة الاجتماعية، والمساعدة على تعزيز التحول الديمقراطي ويستوجب المفهوم مع ذلك، تقديم المزيد من الإضاءات، في خصوص الشروط المؤسسة للعدالة الانتقالية من حيث طبيعتها واختصاصاتها ومرجعيتها. وهكذا، يتعين أن تتسم لجان أو هيئات الحقيقة والمصالحة بكونها هيئات وطنية رسمية محدثة بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة، أو بينها من جهة وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى، إذ كانت قد أشرفت على تسوية النزاع. وعلى أساس ذلك، يمكن القول إن هيئات العدالة الانتقالية، هيئات غير قضائية وغير برلمانية، بمنزلة هيئات وسيطة بين الدولة والمجتمع، موكول إليها، من منظور فقه حقوق الإنسان، النظر في اختصاصين، أحدهما نوعي والآخر زمني. تنظر هيئات الحقيقة والمصالحة وتفصل في اختصاصين، أحدهما نوعي والآخر زمني، يتعلق الأول بنوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها، من خلال الكشف عنها ودراساتها وتحليلها وإصدار النتائج المناسبة في شأن حالاتها، أما الاختصاص الزمني، فالمقصود به الحقبة التاريخية التي تشغل عليها وهي فترة تطول أو تقصر بحسب سياق كل بلد ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه. وتستند هيئات الحقيقة والمصالحة إلى منظومات مرجعية متنوعة، قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية. ويندرج ضمن مصادر المرجعية، بصفة رئيسية، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجميع المقتضيات القانونية الوطنية الإجرائية والجزئية غير المتعارضة معها، وكذا أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. وتنهل المرجعية أيضاً من الآراء الفقهية لكبار الباحثين والأعمال المتطورة الصادرة عن المقرررين والخبراء المختصين العاملين

في مجال حقوق الإنسان. وتبقى خلاصات ونتائج أعمال هيئات الحقيقة والمصالحة بما هي تجارب وطنية للعدالة الانتقالية عبر العالم، رصيماً يغذي باستمرار منظومتها المرجعية. كما تستند هيئات الحقيقة والمصالحة إلى كل ما يتصل بقيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية وقيم ومبادئ حقوق الإنسان، المتأصلة في المعتقدات الدينية والثقافة الوطنية والثقافات المحلية، وسائر الأفكار والآراء والاجتهادات الوطنية المبلورة، بين مختلف الأفرقاء، من ضحايا وحقوقيين وباحثين وخبراء وفاعلين مدنيين وسياسيين، حول قضايا السلم والعدالة والانتقال إلى الديمقراطية. وغالباً ما تعبر المجتمعات التي تعيش مرحلة انتقالية عن طلبات لفهم مدى وطبيعة العنف أو الانتهاكات التي وقعت أثناء حكم النظام السابق. وينادي الضحايا والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، من بين أطراف أخرى عديدة، بكشف "الحقيقة" حول الماضي، وذلك عادة كرد فعل للنظام السابق الذي كان يعتمد على الأكاذيب والخداع. وقد ظهرت داخل مجال العدالة الانتقالية، عدة طرق لاستجلاء الحقيقة حول الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان. وأشهر طريقة من بين هذه الطرق هي "لجنة الحقيقة" (٣٣).

الفرع الثاني : لجان التحقيق الدولية ومنافعها

لجان التحقيق الدولية، هي اللجان التي في الغالب ترعاها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، فهي التي تحقق وتعد التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان البارزة وضحايا الحرب، مثل لجنة الأمم المتحدة التي وقعت الحلفاء على اتفاقية انشائها عام ١٩٤٢ للقيام بالتحقيق وتقصي الأدلة عن جرائم الحرب (٣٤)، بالإضافة إلى لجان التحقيق الدولية المختلفة التي قامت الأمم المتحدة بإنشائها للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت في أماكن مختلفة من العالم مثل بوروندي وراوندا وتيمور الشرقية ويوغسلافيا السابقة (٣٥). ويتم اللجوء إلى لجان التحقيق الدولية، أو بالأحرى تتشكل هذه اللجان عندما تتدخل المنظمات الدولية والمجتمع الدولي إذا كان القانون والقضاء الداخلي منهاراً أو غير قادر أو راغب في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتنصب اهتمام هذه اللجان على التعامل مع الماضي، وبالأخص الارتكابات وكفالة حقوق الإنسان، حيث تساعد على إثبات الحقيقة، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير ملجأ أو منب للضحايا أو ذويهم، والتحفيز على النقاش العام والتوصية بالتعويض والإصلاح القانوني والمؤسسي وتعزيز المصالحة الوطنية، والمساعدة في تقوية التوجه والتحول الديمقراطي (٣٦). ويمكن أن نميز بين نوعين من لجان التحقيقات الدولية وهما لجان التحقيق الدولي ولجان تقصي الحقائق، أما لجان التحقيق الدولية فهي تلك اللجان التي يتم تشكيلها عند لجوء الدول إلى التحقيق باعتبارها وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية (٣٧). أما التحقيق الدولي فيقصد به أن يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع بين دولتين، وتنحصر مهمتها على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الدولتين ليقررا إما الدخول في مفاوضات مباشرة لحل النزاع بينهما، أو عرضه على المحكمة الدولية أو على التحكيم الدولي، دون أن تبدي اللجنة ملاحظات قد تؤثر في تحديد الطرف المسؤول عن قيام النزاع (٣٨). وقد درجت اتفاقية لاهاي الأولى عام (١٩٠٧) التحقيق من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ونظمت قواعده واجراءاته، هذا وفي الفترة بين عامي (١٩١٣ و١٩١٥) أبرمت سلسلة من المعاهدات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وعرفت باسم وزير خارجيتها -آنذاك وهو (بريان) وبين دول أخرى زاد عددهم عن ثلاثين دولة، نص فيها على أهمية إحالة النزاعات بين الدول التي لا يتيسر حلها بالطرق الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة (٣٩). وعلى غرار ذلك شكلت عدة لجان دولية خاصة، مثل اللجان التي شكلت بين العراق وإيران وبتفهما لتسوية النزاع الحدودي بينهما. أما في حالة عرض النزاع على منظمة دولية فيجوز لها أن تشكل لجنة للتحقيق في النزاع بينهما، مثل اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم المتحدة في حينها للتحقيق في القضية الفلسطينية، وغيرها، وتمثل هدف اللجان التي تؤلفها المنظمات الدولية في الإحاطة بدقائق موضوع النزاع وجمع المعلومات عنها، بغية اقتراح مآثره مناسباً لحل النزاع التي شكلت من أجله، وعليه فإن لجان التحقيق الدولي طبقاً لقواعد القانون الدولي تتدخل في النزاع الدولي لمجرد الوصول إلى الحقائق والأسباب التي أدت إليه، ولا تلزم الأطراف بقبول الاقتراح أو ما توصل إليه التحقيق، لذلك فإن لجان التحقيق فقط تمهد الطريق للتفاوض لتسوية النزاع، أي عندما تتشكل لجنة تحقيق دولية من قبل إحدى المنظمات الدولية لدراسة نزاع أو مشكلة معينة فلها أن تقترح على الأطراف حل المشكلة قبل أن تتفاقم، دون أن يكون الاقتراح ملزماً (٤٠).

أما لجان تقصي الحقائق، فتكون مهمة في مجال تحقيق العدالة الانتقالية، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول للمؤتمر الدبلوماسي بشأن

تطوير القانون الدولي عام (١٩٧٧) على انشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (٤١)، وينصب عمل لجان تقصي الحقائق على مرحلة ما بعد النزاع أو الاضطرابات لبحث وتوثيق ودراسة الانتهاكات وتحديد المسؤولية عنها، وقد تكون ما توصل اليها من النتائج تشكل عاملاً حاسماً في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وما يترتب عليها من آثار على الدولة والجماعات التي ينتمي اليها أولئك الأشخاص (٤٢). كما تعد لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (١٥٠٣) لعام ١٩٤٦ المعينة باجراءات التحقيق في أية واقعة يدعي فيها انتهاك حقوق الانسان، وبدأ اللجنة التحقيق العمل عام ١٩٦٦، واسلوب عمل التحقيق يتخذ اما من خلال فريق عمل يتكون من مجموعة من الخبراء عملت الامم المتحدة على تشكيلها وايفادها الى البلدان والاقليم بغرض تقصي الحقائق عن حال حقوق الانسان فيها، وقد يتخذ اسلوب التحقيق ايفاد مقرر واما ممثل خاص يتم ايفاده من الامم المتحدة، نظرا الى ظروف معينة، ويتم تكليفه فحص حال حقوق الانسان في اي بلد او اقليم مالم الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين، اذ تم تكليف مجموعة الخبراء تسلم كل تبليغ، وسماع الشهود وعمل تقرير عن ذلك، ورفع توصيات للجنة، وصدر التقرير وصدقت عليه لجنة حقوق الانسان (٤٣). وقد اصبح التحقيق الذي بدأ العمل به هذه اللجنة وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الدولية على مراقبة انتهاك حقوق الانسان، لكونه يستقي المعلومات من مكان الحادث مباشرة. واللجنة المشكلة لاجراء التحقيق تعمل على تقييم المعلومات التي حصلت في الدول المعنية، والتوصية بما يجب اتخاذه من اجراءات، وهي في هذه الحال لا تكفي بعرض الوقائع وانما تعمل على وضع حلول للقضية التي يجري التحقيق بشأنها (٤٤).

المطلب الثاني : إقامة الدعاوى ومحاكمة المسؤولين عن جرائم حقوق الإنسان والتعويض

ان فكرة محاكمة المسؤولين عن جرائم حقوق الانسان وبالاخص الجرائم الاشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي والوطني بأسره، ليست بفكرة جديدة بل هي فكرة قديمة سبقت العصور الحديثة فيها بقرون وظهرت بوادرها في الاديان السماوية وفي آراء الفلاسفة والمفكرين، وعلى رغم اختصاص القضاء الجنائي الوطني يظهر القضاء الجنائي الدولي الذي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لنظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨، غير ان هذه الفكرة تتبلور لأول مرة بعد الحرب العالمية الاولى اذ ازدادت الجهود الفقهية والقانونية والسياسية لانشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب العالمية الاولى (٤٥)، وبعد ذلك الحدث اتجه المجتمع الدولي الى انشاء محاكم جنائية دولية من اجل محاكمة مرتكبي الجرائم الاشد الخطورة وامتلاك جهازا فعالا لاصدار والتنفيذ للقرارات والعقوبات ردعا للمجرمين، كمحاكم الحرب العالمية الثانية (نورمبرك وطوكيو) ومحاكم ما بعد الحرب الباردة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) (٤٦). وتتناول الموضوع من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : إقامة الدعاوى ضد المسؤولين (الكبار) عن جرائم حقوق الإنسان

أي إقامة دعاوى تطالب بالتحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتتركز أغلب الدعاوى ضد "الرؤوس الكبيرة" لأنهم كمسؤولين وأصحاب نفوذ كانوا مسئولين عن القدر الأكبر من المسؤولية، وهذا يمكن تسميته بـ"النهج الرأسي أو الطولي"، أي البدء من قمة الهرم. فمن أين نبدأ من القاعدة أم القمة؟ ولقد عقدت في لندن اتفاقية كبار مجرمي الحرب في اوربا سنة ١٩٤٥، وقد قررت هذه الاتفاقية اقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، لاتهامهم فيها سواء بصفتهم الشخصية او بصفتهم أعضاء في منظمات او هيئات او بالصفتين معا، ونصت الاتفاقية على انها لا تخل بما ورد في تصريح موسكو المعلن في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٣ الخاص بان يحاكم مجرمو الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في اقليم معين امام محاكم هذا الاقليم وطبقا لقوانينه، فتكون محاكمتهم بذلك ذات صبغة وطنية خالصة، كما جرى عن محاكمة الرئيس النظام السابق صدام حسين في العراق أمام محكمة وطنية العراقية. ومن ذلك يتضح ان اختصاص المحكمة العسكرية الدولية مقصور على الجرائم التي لم ترتكب باكملها في اقليم دولة واحدة، وتاكذلك نصت الاتفاقية على انها لا تمس اختصاصات او سلطات اية محكمة وطنية او محكمة احتلال اقيمت او تقام في اية دولة من الدول المتحالفة او المانيا

لمحاكمة مجرمي الحرب، ولكن نلاحظ ان هذه المحكمة ليست دائمة، بل ان نطاق اختصاصها يقتصر على الجرائم التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب، وليس لها فيما عدا ذلك اختصاص (٤٧). ولقد كانت المحكمة الدولية في يوغوسلافيا قد وجدت إنه من المستحيل اعتقال مرتكبي الجرائم سوى من المستوى المتوسط أو المنخفض، أما المحكمة الخاصة بـ"سيراليون"، فقد أصرت على مقاضاة من يتحملون أقصى قدر من المسؤولية. أما صربيا والجبل الأسود، فقد اتبعا في الوقت الذي كان دائراً فيه الصراع الصربي اليوغسلافي، طريقة مقضاه المرتكبين للمستوى الأدنى من انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن البعض وصف تلك الطريقة بأنها مجرد "كبش فداء"، وظهر ذلك على سبيل المثال في قضية تسمى بمذبحة مستشفى فوكوفارو، والتي راح ضحيتها حوالي ٣٠٠ جندي ومدني كرواتي تم إعدامهم، حيث تم تركيز المحاكمة على ستة متهمين من المستويات الدنيا، ولم تتطرق إلى المدبرين الحقيقيين للمذبحة. وإذا ما راقبنا سير المحاكمات في مصر، نجد أنه تم استخدام النظام الرأسي بمحاكمة مبارك ومعاونيه بعد الثورة المصرية، والنظام القاعدي في محاكمة المسؤولين عن حرق أقسام الشرطة، ولكنها فشلت فشلاً ذريعاً لأنها تفتقد النزاهة والموضوعية، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية. وفي النظام القانون الدولي التقليدي كانت المسؤولية الجماعية هي السائدة، أي مسؤولية الدولة عن اعمال رعاياها ولا سيما رئيسها وقادتها هي السائدة، ولكن بتأثير الاجتهادات الفقهية استقر القواعد الدولية على انه لم تعد مسؤولية الدولة وحدها هي المقبولة وانما معها فكرة ان يكون الفرد مرتكب الجريمة الدولية هو المسؤول عنها وحده او مع الدولة التي ينتمي اليها اذا كان هناك علاقة وربط بينهما (٤٨). ومثال على ذلك تحميل الرئيس السوداني (عمر البشير) المسؤولية الجنائية قانوني في قضية دارفور، ومن ضمن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بموجب الاحالة الصادرة من مجلس الامن الدولي وهو لا يستطيع التمسك بحصانته في رد التهم عليه، وهو مرتكب الجرائم الدولية في دارفور في السودان، الرئيس السوداني عمر احمد البشير والمشاركين معه، مسؤولون جنائيا امام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما، اي بغض النظر عن صفتهم الرسمية كان او مرؤوسا (٤٩).

الفرع الثاني : إقامة المحاكم الخاصة بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان

وتعتبر المحاكمات أول فئة كبيرة من آليات العدالة الانتقالية. وبموجب القانون الدولي، تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى كثيراً مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية . وبوجه عام تكون المتابعة موجهة بشكل واضح إلى أولئك الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم. وعندما يتابع هؤلاء المتهمين من ذوي المراتب العليا، تتم مواجهة عدد أكبر من الضحايا والجرائم بأقل عدد من المتابعات، مما يكون ذا فائدة عملية عندما تكون القدرة والموارد محدودة . ففي سنة ١٩٩٣، وفي خطوة غير مسبوقه تحققت بفضل نهاية الحرب الباردة، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا، وهي أول محكمة دولية لجرائم الحرب منذ المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو. وجاءت بعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمتابعة مرتكبي أعمال إبادة الأجناس في رواندا في سنة ١٩٩٤ التي تعرض فيها نحو ٨٠٠,٠٠٠ من التوتسي والهوتو المعتدلين للإبادة. ومن الملاحظ بان المحاكم الجنائية الدولية تناولت ثلاث انواع من الجرائم التي وردت في اختصاصه وهذه الجرائم هي، جرائم القتل الجماعي والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب (٥٠). والمحاكمات في المحاكم الدولية كما هي في المحاكم الوطنية لا تتم الا بعد ان تحرك الدعوى، ولا تحرك الدعوى الا اذا كان هناك موضوع (جريمة) تنصب عليه الدعوى، ولا تثبت الاتهامات الموجهة الى المتهم الا بناء على أدلة اثبات تقنع بها المحكمة، وتختتم المحكمة اعمالها بحكم يتضمن اما الادانة او البراءة، الافراج عن المتهم، وفي حالة الادانة، ينفذ العقوبة على المدان من قبل الجهة المختصة، كما أرى في محاكمات كبار المسؤولين للنظام السابق في المحكمة الجنائية العراقية العليا، وبالنسبة لاقامة الدعوى ضدهم ان المشرع العراقي لم يحصر حق تحريك الدعوى على الادعاء العام فقط وانما أشرك معه جهات عديدة فقد نص في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ان « تحرك الدعوى الجزائية بشكوى ... تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر ... او باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ...»، وكذلك تنص «المادة (٥) من قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على أن « يتولى الادعاء العام المهام الاتية : اولاً- اقامة الدعوى بالحق

العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل...». من هنا، فإن الادعاء العام وحده او الادعاء العام مع جهات أخرى له الحق في تحريك الدعوى الجزائية العامة في المحاكم الوطنية (٥١). أما بالنسبة لاقامة الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، في محكمتي (نورمبرغ وطوكيو) فهما محكمتين عسكريتين وقد اخذنا بالنظام الاتهامي، وكانت مهمة تحريك الدعوى الجزائية فيهما تقع على عاتق المدعي العام، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمتين في (يوغسلافيا ورواندا)، ولكن هاتان المحكمتان تشكلتا لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في كل دولة من الدولتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد جاء في النظام الاساسي لهما ان رئيس هيئة الادعاء للمحكمة هو المدعي العام لمحكمة. وعليه، فإن جهة تحريك الدعوى الجزائية في المحاكم الدولية كانت ايضا منوطة بالادعاء العام (٥٢).

الفرع الثالث - التعويض

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضاً ضمان حقوق الضحايا. وبوسع الحكومات تهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة. وينطوي مفهوم جبر الضرر على معاني عدة من بينها التعويض (عن الضرر أو ضياع الفرص)، رد الاعتبار (لمساندة الضحايا معنوياً وفي حياتهم اليومية) والاسترجاع (استعادة ما فقد قدر المستطاع). ويمكن القول أن التعويض هو دفع المسؤول عن الضرر الجرمي مبلغاً معيناً من النقود للمضروب كتعويض له عما اصابه من ضرر وما فاتته من كسب، لان الصلة الوثيقة القائمة بين اقتراف جريمة من جرائم حقوق الانسان والأثر القانوني المترتب عليه مباشرة بالنسبة للدولة المسؤولة تتجلى في شكل الالتزام بالجبر، ووظيفة الجبر هي إعادة الحالة المتأثرة بالجريمة الى ما كانت عليه وفقاً لأرجح الاحتمالات، لو لم ترتكب هذه الجرائم. والمبادئ التي ينبغي استخدامها لتحديد مبلغ التعويض اللازم بسبب اقتراف اي جريمة هي الرد العيني، واذا تعذر دفع مبلغ مساو لقيمة الرد العيني، بالاضافة الى ذلك، دفع التعويضات عن الخسارة المتكبدة نتيجة الجريمة التي لن يغطيها الرد العيني او المبلغ المدفوع بدلا منه. وعليه تتمثل مسؤولية العراق في التعويض بدفع مبلغ من المال عن الاضرار التي ترتبت على جرائمه، سواء اكان هذا الضرر أصاب حق الانسان المالي أم حقه في سلامة روحه أم بدنه أم حقه في كيانه الاعتباري، أم حقه في عدم تلوث بيئته، ويتضمن حق جبر هذا الاضرار بالتعويض المادي عن القتل والأذى الجسدي والعقلي والضرر المالي، وبما في ذلك خسارة الفرص والتشهير وتكاليف المساعدة القانونية، ومن لا يمكن تعويضهم شخصياً، لان معظم أفعال انتهاكات حقوق الانسان قد قضت على حياة المتضررين، مما يوجب تعويض الورثة الشرعيين ومن اصحاب المصلحة المشروعة (٥٣).

المطلب الثالث : تحقيق المصالحة الجنائية الفردية والمجتمعية (الوطنية)

العدالة الانتقالية وسيلة لتجاوز روح التشفي والكراهية والعدوانية التي عانى منها المجتمع، وهي آلية فعالة لتجاوز التراكمات السلبية لانتهاكات حقوق الإنسان، بصورة تساهم في الانتقال المتدرج الى الديمقراطية وعلى أسس راسخة، حيث تهيئ شروط التسامح والمصالحة والاستقرار داخل المجتمع، بعيداً عن ثقافة الثأر والانتقام والانتقائية، ومن اجل إن لا تتحول العدالة الانتقالية الى عدالة انتقامية (٥٤). ولعل من أهم آليات المصالحة، إصدار العفو العام والخاص، وإعادة المحاكمات المشكوك بنزاهتها وحياديتها، والتي نتناولها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : إصدار قرارات العفو العام والخاص

ان الاسس التي ترتكز عليها العدالة الانتقالية هي ان العدالة الجنائية التي تتسم بقدر من الصرامة والانضباط للنصوص القانونية في مواجهة الجناة، بغض النظر عن طبيعة جرائمهم ومراكزهم، فان العدالة الانتقالية التي تقترن بالتحول والرغبة في ولوج مرحلة سياسية جديدة غالباً ما تتسم بالتعاطي مع تركة الماضي بقدر من المرونة، رغبة في تعزيز مسارات التنمية والديمقراطية، أي بقدر ما تتسم به العدالة الجنائية من حالة الاطلاق فان العدالة الانتقالية تتميز بالنسبية و المرونة لتجاوز الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان من خلال المصارحة والاعتذار وطلب العفو وتعويض المتضررين ورد الاعتبار لهم ولذويهم للوصول الى المصالحة الوطنية الشاملة وبما يؤمن انتقال متدرج للمجتمع الى

صفة البناء الديمقراطي ويحافظ على التنمية والموارد، وإعادة الاعتبار لقيمة العفو في التاريخ البلادنا وديننا الإسلامي واستذكار أن قيمة الكرم هو العفو عند المقدرة (٥٥). وقد يمكن اللجوء إلى مبادئ العفو والتسامح في مجتمع عانى ويلات الحروب والقمع والاضطهاد، ولكن ذلك لا يفي ضرورة إجراء محاكمات عادلة، هذه المحاكمات تعتبر ضرورية ليس فقط عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولكن أيضاً من أجل تعزيز مبادئ المراقبة والمحاسبة والمساءلة في مرحلة يستعد المجتمع فيها لطى صفحة مؤلمة في تاريخه والبدء بمرحلة جديدة. ومثال ذلك قرار العفو الذي أصدره البرلمان العراقي في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٥-٨-٢٠١٦، بعد اتفاقات مسبقة بين الاطراف السياسية خارج قبة البرلمان، على الرغم من وجود بعض النقاط الخلافية بين هذه الاطراف، إلا ان التصويت تم وتمت الموافقة عليه. فقد حظي قانون العفو العام بإعترافات ومخاوف من قبل بعض النواب والكتل السياسية، حيث أعاد الأمل لكثير ممن جرت محاكمتهم في ظل محاكمات غير عادلة خلت من الضمانات المتعلقة بالمتهمين، كانتزاع الاعتراف بالاكراه والاعتماد على شهادات منفردة من متهمين على متهمين والاعتماد على المخبر السري دون مناقشة قانونية لإخباراتهم. ويعتبر العفو في القانون الجنائي طريقة من طرق انهاء الدعوى القضائية يقره المشرع نيابة عن المجتمع وفق ضوابط معينة، كما يقرر المشرع نيابة عن المجتمع العقاب على مرتكب الجريمة باعتبار أن العقوبة الجزائية وضعت بهدف ردع الآخرين عن الأقتداء بالمجرمين، وكذلك فإن الجريمة تعكير لصفو المجتمع وأمنه واستقراره واعتداء على مصلحته، إلا ان تلك المصلحة أحياناً تدفع المشرع الى التنازل عن حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة، ويلجأ الى اصدار قانون العفو عن الجريمة، فيتخلص الجاني من المساءلة والعقاب عن سلوكه الإجرامي (٥٦). وليس كل عفو يصب في مصلحة المجتمع، وعلى سبيل المثال فإنه في اجواء التضامن مع ضحايا الشيلي والتحرك الدولي المنتظم، أصدر «بينوشي» عام ١٩٧٨، مرسوم ٢١٩١ والذي كان يقضي بالعفو الذاتي على كل المسؤولين والموظفين الذين شاركوا في استتباب الأمن وقيام الحكم العسكري، كما منح الحصانة البرلمانية لنفسه، ولبعض الجنرالات الذين قادوا معه انقلاب ١١/٩/١٩٧٣. لذلك فاللجنة الأمريكية لحقوق الانسان اعتبرت «أن هذا النوع من العفو الذاتي يتعارض مع قانون حقوق الانسان الدولي وان تداعياته القانونية تمثل جزء من السياسة العامة القائمة على انتهاك حقوق الانسان» (٥٧). وكذلك فإن عوقب العفو أحياناً وخيمة، مثال ذلك حين أصدرت الحكومة الأمريكية عفواً عن المتمردين في الجنوب ضاربة بعرض الحائط دعوات العبيد السابقين لإحقاق الحق بعد الحرب الأهلية، منحت زعماء الولايات الجنوبية ضوءاً أخضر للتمادي في قمع المواطنين السود، وهذا العزوف عن محاسبة المجرمين مهد لقيام منظمة كو كلوكس كلان (Ku Klux Klan) (٥٨)، وتفشي الإعدامات الجماعية من دون محاكمة قانونية، علاوة على سن قوانين خاصة بالسود والتي تشكل تركة من التمييز العنصري لا تزال أمريكا وحتى يومنا هذا تناضل من أجل تخطيها (٥٩). إلا أنه في حالات كثيرة يصب العفو العام والعفو الخاص في مصلحة المجتمع، ويكون من العناصر المهمة لتحقيق المصالحة الوطنية، عندما يتم حل مسألة العفو واشكاليتها في ضمن مرتكزات التوازن بين العدل والمسؤولية والاستقرار والسلم المدني كمكونات أساسية لمعادلة المصالحة الوطنية كما حصل في جنوب أفريقيا التي قدمت مثلاً رائعاً في هذا المجال.

ويذكر القس ديسموند توتو رئيس لجنة (مفوضية) الحقيقة والمصالحة الوطنية في كتابه القيم (لا مستقبل بدون الصفح)، في مجال العفو التي لم يتم النظر إليها بصفة عامة أو آلية حيث يقول: « في حالة جنوب أفريقيا ما كان للعفو أن يكون عاماً أو أوتوماتيكياً، كان من الضروري أن يتقدم طالبوه بطلب فردي، ثم التقدم أمام لجنة هي الوحيدة على اتخاذ القرار اذا كان يستجيب للشروط الصارمة المطلوبة حتى يمنح العفو ... لهذا السبب تم استبعاد الخيار الثاني المتعلق بعفو عام، إذ بالإضافة الى الاسباب التي سبق ذكرها، احسنا احساساً عميقاً بان طلب العفو يشبه رغبة في فقدان الذاكرة، ولقد لاحظ أحدنا بأن لأحد منا له السلطة بأن يحو الماضي بضرية من العصا السحرية ». ففي جنوب أفريقيا وضعت لجنة العفو مسألة العفو كخيار ثالث بين اختياريين متطرفين: محاكمة نورمبرغ أو فقدان الذاكرة، ولكن ظهر هذا الاختيار في عفو ممنوح بشكل فردي مقابل اعترافات كاملة ذات علاقة بالانتهاكات الخطيرة المرتكبة، ووضعت اللجنة ضوابط عند تقريرها لطلب العفو أهمها: التناسب بين الهدف السياسي والجريمة المرتكبة، أما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت لغاية تحقيق الصالح الخاص أو لضغينة أو كراهية أو عداوة شخصية فلم تكن محلاً للعفو، واستندت سلطة المفوضية في اقرار العفو او رفضه الى اختصاص تشريعي أقره البرلمان بقة وحددت شروطه فيما يلي: أن تكون الأفعال التي يطالب بسببها العفو قد اقترفت بين السنة التي شهدت مجزرة شاربفيل -بداية الستينات- وسنة تولى

الرئيس مانديلا- منتصف التسعينات. وأن تكون ذات دوافع سياسية، ومرست من جانب حركات معترف بها رسمياً. وأن يقدم طالبي العفو اعترافات كاملة عن عن الوقائع المرتكبة. وأن تكن التصرفات المدانة قد احترمت قاعدة التناسب. وبالإضافة الى ذلك فقد نص القانون عل أنه عند استكمال الشروط السابقة، يصبح العفو قائماً وبإمكان الضحايا الاعتراض عليه وتبريره باعتبار أن القضاء هو الجهة المختصة لعرض استئنافهم عليه (٦٠).

وعن تجربة العفو في إقليم كوردستان- العراق، عقب الانتفاضة الشعبية ضد نظام الحكم السابق في الخامس من آذارعام (١٩٩١)، وسيطرة الجبهة الوطنية الكوردستانية على زمام الأمور في الإقليم، ورغم عدم وجود برلمان وسلطة منتخبة شعبياً، فقد بادرت الجبهة الوطنية الكوردستانية الى اصدار عفو عاما شامل على كل العاملين مع نظام الحكم السابق في الإقليم بما فيهم أفراد الجيش والشرطة والأمن... وغيرهم، ممن لم يقفوا في وجه الانتفاضة موقفاً عدائياً، وأصبح ذلك العفو عاملاً مستقرراً للمجتمع في الإقليم.

الفرع الثاني : إعادة المحاكمات المشكوك بنزاهتها وحياديتها

أن غياب مبدأ المحاكمات العادلة والمنصفة – في بعض الحالات – يمكن أن يؤدي إلى زعزعة الثقة بالدولة وبالأجهزة التي تعمل على نفاذ القانون ، وقد يؤدي ذلك أيضا إلى الأخذ بالثأر والانتقام وأخذ زمام المبادرة من قبل الأفراد في أخذ حقوقهم بمفردهم (٦١) . وتعد إعادة المحاكمة من الضمانات المهمة للمتهم وفق مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته، رغم أن إعادة المحاكمة يمثل طريقاً استثنائياً من طرق الطعن بالاحكام لأنه يناقض مبدأ حجية المر المقي فيه ولكن فيه حماية لمصلحة هي أجدر بالحماية وهي مصلحة المتهم البريء في حالات يحددها القوانين الجنائية علي سبيل الحصر، وفي ذلك تحقيق للعدالة الجنائية في أسمى صورها، ففي الوقت الذي تتطلب المصلحة العامة استقرار المراكز القانونية واحترام احكام وقرارات القضاء واستلزم أن يكون لهذه الاخيرة قوة قانونية لايحوز دحضها، ولكن رغم ذلك هناك حالات يقضي فيها بادانة المتهم ويكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات، إلا أنه يظهر فيما بعد أن هذا الحكم مبني على أساس غير سليم من الناحية الواقعية مما يجعل التمسك به بدواعي احترام حجية الاحكام اجحافاً وظلماً بحق المتهم وبحق الضمير الانساني ومناف للعدالة التي هي هدف القضاء وغايته (٦٢). وقد نظم المشرع العراقي الاحكام القانونية لاعادة المحاكمة وحالاتها في المواد (٢٧٠-٢٧٩) أصول محاكمات جزائية (٦٣) . ولكن بالإضافة الى حالات إعادة المحاكمة والتي تشكل ضمانات مهمة للمتهم، إلا أن هناك حالات اخرى لم يذكرها القانون ضمن الحالات المتقدمة، وهي حالات المحاكمة المشكوك بنزاهتها وحياديتها. على اعتبار أن الضمانات الكثيرة لصالح المتهم التي تتضمنها اجراءات التحقيق تحول دون حصول شيء من هذا القبيل، ومن تلك الضمانات وجوب حضور محام عن المتهم في الجنايات والجنح هذا ما أكد عليه الدستور العراقي في المادة ١٩/١٩ حادي عشر (٦٤) ، ويمكن الاستعانة بحالات إعادة المحاكمة لملافاة حالات الاقصاء والانتقام التي قد تحصل في الفترة الانتقالية التي اعقبت عام ٢٠٠٣ .

الفرع الثالث : تفعيل عمل هيئات الإنصاف والمصالحة بعيدا عن التهميش والإقصاء

تعتبر هيئات الإنصاف والمصالحة من وسائل العدالة الانتقالية وتحقيق المصالحة الوطنية، لايمكن الاستغناء عنها، مما يستلزم تفعيل عمل هذه الهيئات، وعدم إقصائها أو تهميش عملها، كم يجب اتباع النزاهة والشفافية والدقة في اختيار اعضائها بعيداً عن أقصاء أي مكون من مكونات المجتمع، وحماية استقلالها، ومن الأهمية بمكان ، أن نشير الى أن هيئات المصالحة والآنصاف هي في الحقيقة لجان تقصي الحقائق الوطنية، تختلف تسمياتها من دولة الى أخرى، لكنها تبقى لجان تقصي الحقائق، ولكونها تشكل بقرار من السلطة الوطنية فتثبت لها الصفة الوطنية، وعادة يتم اختيار اعضائها من خبراء وطنيين ومستقلين (٦٥)، وفيما يلي ثلاثة نماذج من تلك الهيئات والتي حققت نجاحات تذكر لها.

أولاً - لجنة (مفوضية) الحقيقة والمصالحة «جنوب أفريقيا ١٩٩٥»: أنشأت هذه اللجنة وفقاً لقانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة ، الذي أصدره برلمان جنوب أفريقيا سنة ١٩٩٥ من ١٧ شخصية وطنية مشهود لها بالكفاءة والتخصص من عالم الطب والقضاء والحقوق،

وروعيت فيها التمثيلية الإقليمية والسياسية والدينية ، وقد وضع اللجنة نظامها الأساسي بنفسها حفاظاً على استقلاليتها، وتوزع أعضاؤها على ثلاثة لجان وهي: ١. لجنة انتهاكات حقوق الانسان التي كانت مسؤولة عن جمع الشهادات من الضحايا والشهود، واثبات نطاق الانتهاكات ومداهها. ٢. لجنة العفو وكانت تتلقى الطلبات الفردية للحصول على العفو، وتفصل فيها. وكان أكثر النقاط إثارة في عمل المفوضية. سلطتها في منح العفو الفردي عن الجرائم ذات الدافع السياسي. ٣. لجنة التعويضات ورد الاعتبار: وهي التي توصي ببرامج للتعويضات ورد اعتبار الضحايا.

وبالتمعن في في تجربة مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا بشكل كامل يظهر لنا أنه من الصعب انكار تميزها ، بغض النظر عن الانتقادات التي وجهت إليها، فقد تميزت هذه المفوضي من حيث طريقة تشكيلها واسلوب عملها وطريقة معالجتها لآثار الماضي التي تناولته بالشرح والتحليل والتوضيح مستنبطة منه دروس الدروس والعبر في الخطاب السياسي الرسمي والممارسة السياسية، فبحق أصبحت أكثر لجان الحقيقة والمصالحة شهرة على مستوى العالم، كونها تمثل نقطة تحول حاسمة في تأريخ دولة جنوب أفريقيا ومثلاً يحتذى به في الأماكن الأخرى من العالم(٦٦).

ثانياً - لجنة الحقيقة والمصالحة «سيراليون عام ٢٠٠٠»: تم تشكيل هذه اللجنة بموجب الاتفاق الذي لومي للسلام بين متمردي الجبهة الثورية والقوات الموالية للحكومة بعد سنوات من الحرب الأهلية صاحبها أشكال خاصة من العنف مثل بتر أعضاء الجسم التي أقرت نص بسلك الأطراف المتنازعة نص على قانون انشاء اللجنة عام ٢٠٠٠، إلا أنه بدت بعملها عام ٢٠٠٢، على أن قول الحقيقة هو الوسيلة التي تسعى اللجنة من خلالها الى تحقيق مهمتها في اعداد سجل تاريخي غير متحيز للانتهاكات والاعتداءات ومنع تكرارها، والتعامل مع مسألة الافلات من العقاب ، والاستجابة لاحتياجات الضحايا، وصدر تقريرها النهائي عام ٢٠٠٥ متضمناً عدد من التوصيات منها محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ووضع برنامج للتعويضات(٦٧). ولقد لعبت لجنة الحقيقة والمصالحة هذه دوراً كبيراً في مجال العدالة الانتقالية في سيراليون، حيث كانت التحقيقات التي اجرتها والوثائق التي جمعتها عن الانتهاكات من الأدلة جداً التي استندت إليها المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون خلال المحاكمات التي اجريت هناك. كما ساعد عمل اللجنة المبكر في سرعة الفصل في القضايا مما سبب في تميز هذه المحكمة عن المحاكم الجنائية الخاصة الأخرى(٦٨).

ثالثاً - هيئة الانصاف والمصالحة «المغرب ٢٠٠٤»: تم تشكيل هذه الهيئة في ١/٦/٢٠٠٤ من رئيس وستة عشر عضواً نصفهم من بين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالمملكة المغربية، والنصف الآخر من بين الشخصيات الوطنية المتمتعة بخبرة واسعة في مجال حماية حقوق الانسان والمجالات الأخرى المرتبطة بها، للكشف عن الانتهاكات لحقوق الانسان بين الفترة من ١٩٥٦-١٩٩٩، وقد وضعت الهيئة نظامها الاساسي لكي تضمن استقلاليتها(٦٩)، وبموجب هذا النظام تم انشاء ثلاثة فرق عمل وهي: ١. فريق العمل المكلف بالتحريات، مهمتها البحث في شأن المختفين قسراً وجمع الوثائق والمعلومات عنهم، واستلام الافادات ذات الصلة بأحداث ووقائع الانتهاكات الماضية بمختلف اشكالها واصنافها. ٢. فريق العمل المكلف بجبر الاضرار: تولى مهمة اكمال العمل الذي قام به هيئة التحكيم المستقلة سابقاً فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية للضحايا. وذوي الحقوق الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وجبر الاضرار التي لحقت بهؤلاء(٧٠). ٣. فريق العمل المكلف بالابحاث والدراسات: تولى مهمة اعداد الابحاث والدراسات اللازمة لانجاز مهام الهيئة، وجمع وتحليل المعلوم المستلمة من باقي الفرق. ٤. عملت الهيئة لمدة عامين وحققته نجاحات ملموسة في مجال حقوق الانسان والتحول الديمقراطي في المغرب خلال السنوات الماضية، بغض النظر عن الاتهامات التي وجهت لها لأنه لم تولي اهتماماً كافياً لحالات الافلات من العقاب كونها لم تكشف هوية موظفي الدولة المتورطين في الانتهاكات الماضية. ولكن مع ذلك اعتبرت تجربة هذه الهيئة متميزة ضمن التجارب المعدودة على مستوى العالم بصورة عامة ومستوى العالم العربي بصورة خاصة في مجال العدالة الانتقالية(٧١).

المبحث الثالث : آليات تطبيق العدالة الإنتقالية في العراق وتقييمها

ان عملية التحول الديمقراطي في العراق وإجراءات العدالة الانتقالية التي انبثقت في خضمها، جاءت بفعل احتلال الولايات المتحدة للعراق وإسقاطها للنظام، وليس بتأثير حركة جماهيرية مدعومة من قوى سياسية أو من خلال اتفاق مساومة بين النظام القائم وقوى التغيير، كما هو في اغلب تجارب المجتمعات التي عاشت التحول الديمقراطي، حيث في العادة يكون للقوى السياسية المعارضة دور في تغيير النظام القائم ويكون لها المبادرة في مسك زمام عملية التحول الديمقراطي، وبالتالي ضبط اجراءات العدالة الانتقالية على وفق خطة متكاملة. فهذا ما لم يحدث في العراق، بل تولت (سلطة الائتلاف المؤقتة) لوجدها لعب هذا الدور في ظل رأي عام دولي رافض للاحتلال وموقف اقليمي متوجس وعدائي لإفشال اغراضه، وغياب واضح لطبقة سياسية عراقية لها تماس وتأثير فاعل على مجرى الاحداث، لان النظام الديكتاتوري بسياسته القمعية القاسية تجاه اي شكل من اشكال المعارضة وتبعيث المجتمع بطرق الاغراء والاكراه، لم يتح الفرصة لظهور اي طبعة سياسية تكون هي البديل في حال سقوطه، هذه الطبقة التي تتحسس المزاج العام ولها القدرة على تحديد مستوى ايقاع المسار المطلوب عند الاخذ باجراءات العدالة الانتقالية، دون احداث اي اختلال بنيوي لطبيعة الانسجام المجتمعي القائم. وكان العراق بحاجة الى خطة متكاملة للتحول الديمقراطي ليتجاوز فيها عهد التسلط والتمييز والنزعة العنيفة والعدوانية عبر تبني آليات العدالة الانتقالية، التي تستجيب لأولويات الشعب العراقي وتتضمن كشف الحقيقة ومساءلة ومحكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان وتعويض الضحايا وذويهم والقيام بإصلاحات مؤسسية، ترسي الاسس السليمة لمصالحة وطنية شاملة، حتى لا تتكرر تلك الانتهاكات مجدداً. وكان على (سلطة الائتلاف المؤقتة) الاستعانة بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الانسان اللتين لهما خبرات عظيمة في المساهمة بتنفيذ اجراءات العدالة الانتقالية، بدل سياسة الانفراد وعدم مراعاة طبيعة المجتمع العراقي.

المطلب الأول : آليات تطبيق العدالة الإنتقالية في العراق

الفرع الأول : المحاكم الجنائية الخاصة لمحكمة النظام السابق في العراق

أولاً- تشكيل المحكمة الجنائية المركزية : على مستوى اصلاح الجهاز القضائي ومحاسبة ومحكمة منتهكي حقوق الانسان تم اصدار قرار تشكيل المحكمة الجنائية المركزية وإعادة تشكيل مجلس القضاء، وفي يوم ١٠ كانون الاول ٢٠٠٣ صدر امر بتأسيس المحكمة الجنائية العراقية الخاصة والمعنية بجرائم الحرب ضد الانسانية لمحكمة المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب، وكذلك انتهاكات القوانين العراقية المرتكبة من ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ الى ١ / ٥ / ٢٠٠٣. وحول الاجراءات الخاصة بالتعويض وجبر الضرر لمن صودرت اموالهم واملاكهم، فقد تم تشكيل (هيئة دعاوى الملكية) لإعادة الاملاك والعقارات المستولى عليها والمصادرة لأسباب سياسية وعرقية للفترة من ١ / ٧ / ١٩٦٨ حتى ٩ / ٤ / ٢٠٠٣. وآخر الاجراءات بهذا الصدد في فترة (سلطة الائتلاف المؤقتة) هو تعيين فريق عمل برئاسة مالك دوهان الحسن في ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ المعني بالتعويضات والفصل في مسألة من يحق لهم الحصول عليها، والآليات التي ينبغي العمل بموجبها.

ثانياً : تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا (قانون ٢٠٠٥/١٠) : بعد انتقال السلطة الى العراقيين تم إنشاء بعض الكيانات التي هي مكملة لإجراءات تطبيق العدالة الانتقالية. وتشكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا في بدايتها بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٩٨٠ من قبل مجلس الحكم العراقي والمفوض بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بموجب الامر (٤٨) الصادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة. وقد بقي هذا القانون نافذ المفعول حتى صدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي صادق عليه مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٥ ونشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٠٦) الصادر في ١٨ / ١١ / ٢٠٠٥ لكي يحل بذلك محل قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة ويدخل حيز التنفيذ. نص هذا القانون على ان ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا تسري على كل شخص سواء كان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق متهم بارتكاب احدي الجرائم المصنفة ضمن جرائم الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب أو انتهاكات بعض القوانين العراقية والتي ارتكبت في

الفترة الزمنية من ١٧/٧/١٩٦٨ لغاية ١/٥/٢٠٠٣ في جمهورية العراق او اي مكان آخر. وهكذا صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ التي حاكمت بعض رموز النظام السابق، وفي مقدمتهم الرئيس السابق للنظام صدام حسين ، لتسهم في حالة الانتقال الديمقراطي بعد عهد ديكتاتوري ليسهم ذلك في تحقيق العدالة الانتقالية .

الفرع الثاني : قوانين تطبيق العدالة الإنتقالية في العراق

أولاً - قوانين اجتثاث البعث والكيانات المنحلة : من جملة إجراءات العدالة الانتقالية التي اتخذها مدير السلطة المؤقتة للانتلاف السفير بول بريمر قرار رقم ١ اجتثاث البعث في ١٦ / ٥ / ٢٠٠٣ والقاضي بفصل وتطهير مؤسسات القطاع العام من البعثيين ذوي المراتب الحزبية العليا الاربعة، ويقدر عدد من شملهم هذا القرار بـ ٢٠ الف شخص وهذا يعتبر تطهيراً عمودياً وعلى اساس حزبي. والإجراء الآخر قرار ٢ والصادر في ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٥ والمعنون بحل الكيانات والذي قضى بحل وزارة الدفاع والتشكيلات المرتبطة بها وكذلك كافة المؤسسات الامنية، والقرار رقم ٣ القاضي بحل وزارة الاعلام، وهذا التطهير يسمى بالأفقي وعلى اساس الوظيفة. ان الرقم المعترف به طبقاً لقرارات لجنة إعادة المفصولين والمسرحين يقدر بثلاثة ارباع المليون منهم ما يقارب ٣٥٠ و ٤٠٠ الف من الجيش (٧٢). وكان قرار حل الجيش قد تلقى الانتقادات من اغلب دول العالم، ويعتبر الجيش العراقي اكبر مجال للتوظيف في الدولة والتعبئة الاجتماعية والاعتزاز الوطني، وان هذه العدد الهائل الذي شملهم الفصل والتطهير يرتبط به ما يقارب الثلاثة ملايين مواطن في الحسابات الاجتماعية - لو قدر متوسط عدد افراد الاسرة العراقية بخمسة اشخاص - وهذا ما شكل الحاضنة الاجتماعية الواسعة للقوى التي ناهضت التغيير والتحول الديمقراطي وكانت بمثابة المغذي للتعبئة البشرية للحرب الاهلية التي دارت رحاها منذ ٢٠٠٦ حتى تحول قسم منها الى ادوات للقوى الاقليمية تمارس الارهاب لفرض اجندتها على مسار التحول الديمقراطي، وقد لعبت سياسة الاستثناءات من قرار اجتثاث البعث التي ابتدأها السفير بول بريمر دوراً في تأجيج الصراعات بين القوى السياسية للاستثناء والاستقواء. وفي سنة ٢٠٠٨ صدر (قانون المساءلة والعدالة) ليحل محل الأمر رقم ١ الخاص باجتثاث البعث والذي شكل هيئة معنية بتنفيذ هذا القانون، تسمى بهيئة المساءلة والعدالة، والذي ابقى على مضمون القرار السابق، لكن تم اعطاء احياء للاسم بانه معني بالعدالة الانتقالية وتتصاعد الاصوات التي تنادي بتحديد سقف زمني لبقاء هذه الهيئة وتحويل قضاياها الى القضاء العادي. وكان لهذه القوانين أثر سلبي يحمل بين طياته مضامين مناهضة للعدالة الانتقالية ومشروعها النبيل في العدالة، فاستخدمت القوانين لتصفية الحسابات والانتقام والاقصاء والابتزاز المالي والفساد الوظيفي، فأرسلت هذه القوانين وخاصة بسوء تطبيقها رسائل خاطئة وسيئة لشريحة واسعة من شرائح المجتمع قادت الى نتائج مخيبة أفشلت مشروع العدالة الانتقالية .

ثانياً - قانون السجناء والمعتقلين السياسيين (قانون ٢٠٠٦/٤) : تم تشكيل (مؤسسة الشهداء) على وفق قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والتي تعالج الوضع العام لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمعاناة التي لقيها ذوهم بعد استشهادهم. كما تم تشكيل (مؤسسة السجناء السياسيين) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ والتي تعالج الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم. وتم الاتفاق على المادة ٥٨ من قانون (ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية) والتي اصبحت المادة ١٤٠ من دستور ٢٠٠٥ والتي تعالج التغييرات التي اجراها النظام السابق للهيكل الادارية لبعض المحافظات بهدف التغيير الديموغرافي لأسباب سياسية وعرقية. ان عدم تحقيق العدالة الانتقالية في العراق وعدم تطبيق القانون المتعلق بهذه العدالة سيقود بالنتيجة وفي المستقبل القريب الى عدم استقرار البلد، وهذا الامر بدوره سيقود الى اضعاف التجربة الجديدة، واخيراً الى احداث عملية تغيير اخرى ربما لاتكون في صالح المجتمع العراقي. ما يحدث اليوم من تجاوز واعتداء وابداء جماعية لشريحة واسعة من المجتمع العراقي هو في الحقيقة بسبب عدم تطبيق القانون بحق المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بحق العراقيين من مقابر جماعية وانفال، او استخدام الاسلحة الكيماوية كما هو عليه في حلبجة واهوار الجنوب، وهاهي جهات أخرى اليوم تقوم بالاعتداء على الشرائح العراقية المظلومة . إن ملف العدالة الانتقالية ملف واسع ومتشعب ولا يمكن تغطيته بسهولة (٧٣) ، بيد أن إعادة المفصولين لاسباب سياسية والتنقلات الوظيفية التابعة لهم وفق قانون السجناء والمعتقلين السياسيين شابها التزوير والتغيير

والتحريف والفساد الوظيفي فقد احتسبت مجاميع كبيرة من المفصولين لاسباب جنائية كالرشوة والتزوير والتجسس كمفصولين سياسيين الأمر الذي افسد مضمون القانون وهدف العدالة الانتقالية الذي يحمله .

المطلب الثاني : تقييم أسباب فشل تجربة تطبيق العدالة الإنتقالية في العراق

ان ما جرى في العراق من عمليات للتطهير على مستوى المؤسسات والعزل السياسي من دون ارتكاب اية انتهاكات يحرمها القانون ولا تمثل تعدياً على حقوق الانسان، جعل من التجربة يطغي عليها اليات العدالة الانتقالية بدل العدالة التصالحية التي كان الشعب العراقي احوج لها ليضمدها بها جراح دامت عهوداً من الزمن. ان الممارسة الانتقالية وغير المتكاملة لمفهوم العدالة الانتقالية مع تهميش بعض أطراف المجتمع، وعدم استقرار امني والطائفية الدينية وبيئة اقليمية متربصة وغياب مفهوم سيادة القانون، لم يمكن العراق من بلوغ المصالحة الحقيقية، ومن ثم التطبيق الأمثل لمفهوم العدالة الانتقالية. إن فشل العدالة الانتقالية في العراق، وعدم العمل بآلياته الحقيقية التي لا تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، كان سبباً في وصول العراق إلى مرحلته الحالية وازدياد حالات الإفلات من العقاب وظلم أشخاص لم يكونوا سبباً في ارتكاب أية انتهاكات لحقوق الإنسان. ويمكن القول، إن تجربة العراق التي فشلت في ملف العدالة الانتقالية، بالإمكان أن تُدرس أو تكون مثلاً على التعاطي السلبي في ملف العدالة الانتقالية وتجاهل الآليات القانونية والانصياع لرغبات مافيوية، على عكس التجارب الأخرى التي أصبحت مثلاً حقيقياً للعدالة الانتقالية، أبرزها جنوب أفريقيا.

الفرع الأول : تقييم أسباب فشل تطبيق العدالة الإنتقالية في عموم العراق

تعدّ العدالة الإنتقالية مرحلة مهمة وحاسمة بالنسبة للمجتمعات المتحررة من عهد طويل لحكم ديكتاتوري او عنصري وما شابه ذلك. وفي حال لم تتم العدالة الانتقالية بشكل صحيح سيواجه المجتمع ردود فعل متسلسلة للعنف بين مختلف أطراف الشعب. وفي كثير من الأحوال تنقلب علاقة الجلاد بالضحية وتؤدي مشاعر الإنتقام والثأر بانتهاكات أخرى تكثف وتعمق موجات العنف في البلد. وهذا هو ما يبدو حصوله في العراق ما بعد ٢٠٠٣. وتتجاوز أهداف العدالة الإنتقالية مجرد محاكمة وعقوبة المرتكبين للمجازر البشرية الكبرى في البلد لتشمل مشروع كامل لتحقيق المصالحة الوطنية في بلد قد فقدت طوائفه الثقة بينها من جهة وبين الشعب كله ومؤسسات الحكومة من جهة أخرى. هذا مضافاً لتعويض المتضررين من كل مختلف الطوائف وتخليد ذكر المجازر الواقعة والتهميد لعدم تكرارها في المستقبل.

أولاً - معوقات تحقيق العدالة الانتقالية لأهدافها في العراق : ١ . غياب الإرادة السياسية للدولة : حيث أن الحديث عن تحقيق عدالة انتقالية في بلد ما ، بدون وجود إرادة سياسية تعترم محاسبة مرتكبي الجرائم، يعد أمراً لا جدوى منه، لذا يجب أن تقوم الدولة بتطبيق عدّة خطوات ٢ . عدم تسييس المحاكمات، أي نزع الطابع السياسي عنها، ويكون ذلك مثلاً بتعيين مجلس مستقل للإشراف على التحقيقات والمقاضاة، مثلما حدث في جنوب إفريقيا في منتصف التسعينات. ٣ . افتراض البراءة قبل المحاسبة لضمان نزاهة المحاكمة، مثلما حدث في المكسيك عندما طلب الرئيس فنسنتي فوكس تعيين مدعي عام خاص، للتحقيق في الجرائم الفيدرالية التي ارتكبتها الموظفين العموميين ضد الحركات الاجتماعية والسياسية، معلناً ضرورة وجود ثقة في القانون. ٤ . غياب الإستراتيجية الجنائية الواضحة للملاحقة القضائية : لا شك أن تخبط السلطة في صياغة القرارات، وعدم قدرتها على رسم طريق واضح للانتقال بالبلاد إلى وضع أفضل، يضعف كثيراً من فرصة تحقيق العدالة الانتقالية، لذا لا بد من وجود خطة إستراتيجية تصاغ بطريقة جيدة، حتى في حالة وجود عدد ضخم من مرتكبي الجرائم الذين يجب محاسبتهم. ولوضع خطة إستراتيجية ناجحة، لا بد من مراعاة الآتي : أ . يجب أن تتسم الخطة بالشفافية، بالإضافة إلى رسم الخريطة قبل وضع أي إستراتيجية تفصيلية للمقاضاة، وذلك بإعطاء فكرة عامة عن نوع الجرائم المرتكبة، وزمن ومكان ارتكابها، والهوية المرجحة لمرتكبيها، ويمكن أن يعتمد رسم الخريطة على تحقيقات تفصيلية أو رسمية، كما ينبغي أن يقوم بذلك مجموعة مؤهلة. ب . يجب توعية الجمهور بإستراتيجية المقاضاة، وأن يتم ذلك بشفافية ووضوح، بالإضافة إلى مشاركة الإعلامي المهني والمجتمع المدني. ٥ . غياب النهج التقني الملائم لفهم جرائم النظام : ولعل من أهم معوقات تحقيق العدالة الانتقالية، هو اختلاف تقنيات التحقيق في جرائم النظام،

عن التقنيات المتعلقة بالجرائم العادية، حيث غالباً ما تكون الأولى "منظمة" يتم فيها تقسيم العمل بين المخططين والمنفذين، بالإضافة إلى وجود ترتيبات في بناء الجريمة وتنفيذها يجعل من العسير إثبات الصلة بين هذين المستويين، خاصة أن تلك الجرائم في كثير من الأحيان يتم ارتكابها من جانب كيانات رسمية، وغالباً بمشاركة أشخاص يتمتعون بقوة سياسية. أي أننا يمكننا تشبيه عمل النائب العام عند التحقيق في جرائم عادية، بمخرج الفيلم الذي تقتصر مهمته على وصف وقائع الجريمة لتحديد مسؤولية المجرم، أما عند التحقيق في جرائم النظام، فهو يشبه المهندس الذي لا تقتصر مهمته على وصف التنفيذ، وإنما أيضاً توضيح الطريقة التي تعمل بها عناصر الجهاز، وهذا يحتاج إلى وجود: أ. تعدد تخصصات القائمين بالتحقيق في الجرائم، لأن أغلب جرائم النظام ترتكبها قوات الجيش أو الشرطة أو قوات شبه عسكرية -سواء رسمية أو غير رسمية- وهذا يتطلب معرفة كيفية عمل تلك المؤسسات قانوناً، وتحليل تصرفاتها الفعلية، وأيضاً كيف يتم هيكلة القيادة وأنظمة الاتصالات والأوامر والذخائر والإجراءات التأديبية. وللأسف قد يفتقر المحامون إلى المهارات اللازمة للقيام بهذا التحليل، ويمكن أن تكون المدخلات الكبيرة من الخبرات والتخصصات الأخرى مفيدة جداً في هذا العمل. ب. جمع الأدلة من خلال استرجاع الوثائق وتحليلها، وتحليل الاتصالات والمسائل التشغيلية والذخائر وطريقة رفع التقرير والممارسات التأديبية، لأن ذلك قد يقود إلى أدلة قوية عن السيطرة العامة، ويتطلب ذلك ابتكار ومهارة في التعامل معها لمنع الأشخاص موضوع التحقيق من تخريب الأدلة. ج. يجب تحليل الأنماط عند التحقيق في جرائم النظام، حيث يشير كل نمط إلى مجموعة من الوقائع التي تنطوي على درجة من التخطيط والسيطرة المركزية، بسبب تكررها ومكان حدوثها وطبيعتها، وقد يساعد ذلك على إثبات أن جريمة بعينها جزء من عملية مخططة. ورغم أن جرائم النظام لا تتصل جميعها بشكل منظم، فإن التحقيق في الأنماط يمكن أن يكون حاسماً لتحديد مسؤولية الأشخاص الذين يعملون من وراء الستار. د. يجب وضع نموذج مقترح لهيكل التحقيقات، وإنشاء وحدة متعددة التخصصات للتعامل مع الجرائم الخطيرة كالتالي: محامون يتمتعون بالمهارة في طرق إجراء التحقيقات في جرائم النظام، وخبراء تحليل في مختلف الميادين "عسكريون، تاريخيون، سياسيون"، وعدد كافي من محققين مسرح الجريمة "الطب الشرعي"، ووحدة اتصال مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات الضحايا لمساعدتهم وتوعيتهم بحقوقهم، وعلى سبيل المثال فإن ٩٥٪ من المعلومات والحقائق في جنوب أفريقيا تم التوصل إليها عن طريق منظمات المجتمع المدني، خبراء للتعامل مع الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال، وقد تم استخدام هذا الهيكل من قبل في المكسيك. ٦. عدم احترام حقوق الضحايا واحتياجاتهم: لا فائدة من الحديث عن العدالة الانتقالية، إذا لم يتم إشراك الضحايا في العملية، لأنهم يعتبرون الهدف من تحقيقها في الأساس، وأكثر من عانوا من غيابها، لذلك يجب على الدولة: أ- إشراك الضحايا في العملية: أي إقامة التوازن بين إعطاء الضحية دوراً ملائماً في عملية المقاضاة، وبين تجنب إعطائهم انطباع بأن لهم سلطة رفض إجراءات المقاضاة. ومن الناحية العملية سيعتمد أعضاء النيابة اعتماداً فعالاً، على استعداد الضحية لتقديم الأدلة ضد المتهم، ولكن الضحايا يستطيعون عموماً تقديم معلومات محدودة لأنه ليس لديهم فكرة عن هيكل المجموعات التي تقف خلف جرائم محددة، لذا فمن المهم أن يفهم الضحايا إستراتيجية المدعي العام وأسباب اختيارهم كشهود ليشعرون بأهمية مشاركتهم في العملية. ب- حماية الشهود: هناك عنصر جوهري آخر يجب مراعاته احتراماً لكرامة الضحايا، وهو كفالة الحماية الكافية لمن يتعين عليه الإدلاء بالشهادة، وكفالتها أيضاً بعد إدلائه بشهادته، وهو ما يمكن تسميته بمبدأ "عدم الإضرار".

ثانياً - البيئة المناسبة لنجاح إجراءات العدالة الانتقالية في العراق: حقيقة وجوه العدالة الانتقالية، أنها لا تعني بالضرورة العدالة الجنائية فقط، ولكن غير ذلك من أشكال العدالة، كالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص. وترتبط هذه الفكرة بالتالي بالتحول السياسي، مثل تغيير النظام أو التحول من الصراع المسلح إلى المصالحة الوطنية، نحو مستقبل أكثر سلاماً وديمقراطية بأدوات واضحة المعالم، ومن مهام العدالة الانتقالية حصر العقاب والمسؤولية بالأفراد وليس بالمجموعات العرقية أو الإثنية التي ينتمون إليها، فلا يجوز أخذ فئة أو جماعة أو طائفة بجريرة فرد أو أفراد منها، فالعدالة تستوجب معاقبة المجرم ذاته، بل وتستوجب تحصين وحماية أهله من الانتقام طالما أنهم ليسوا شركاء في الجريمة، وهذا جوهر قيمة العدالة فالهدف هو تحصين المجتمع والسعي لمنع تكرار الجريمة وليس فعلها بدلالة الانتقام أو الأثارالتدابير والآليات (٧٤):

١ . تهيئة بيئة آمنة (استقرار أمني) : لنجاح اجراءات العدالة الانتقالية في العراق لابد من توفر بيئة آمنة، وهذا يحتاج الى اعادة الثقة بين المواطنين من جهة وبينهم وبين السلطات من جهة أخرى، ومما لاشك فيه أن الثقة والاحترام في الأساس موجود بين أبناء الشعب العراقي بقوميته وطوائفه واديانه وانتماؤه المختلفة، ولكن المشكلة هي بين الشعب ونظام الحكم في الماضي، ذلك النظام الذي تسبب في انقسام الشعب العراقي على بعضه البعض بسبب سياساته المبنية على اقصاء البعض وتهميش البعض الآخر. ولاسترجاع تلك الثقة وتهيئة بيئة آمنة ومستقرة ومجتمع متماسك لا بد من التركيز على سيادة القانون وبناء دولة المؤسسات، يحترم فيها حقوق كل مكونات الشعب العراقي على قدم المساواة، لكي يتم القضاء على العنف واسباب الجريمة ولكي يتم تهيئة بيئة آمنة ومستقرة.

٢ . سيادة القانون واستقلال القضاء : مما لاشك فيه أن سيادة القانون من المرتكزات الاساسية لبناء دولة القانون، وفي أي بلد يفقد فيها القضاء استقلاليتها، تفقد تلك الدولة مرتكزات الحكم الديمقراطي فيها، وإن استقلال القضاء يستلزم أن يكون القضاء بعيداً عن الصراعات السياسية والحزبية، وعن تدخلات السلطة التنفيذية، لكي يكون بالامكان اتخاذ القرار بعيداً عن التأثيرات والضغوطات التي يتعرض لها من هذه الجهة أو تلك. وقد أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المواد ١٩ و ٨٤ و ٨٥ ، على مبدأ استقلال القضاء ولكن من أجل تفعيل هذا المبدأ وتطبيقه على أرض الواقع، يحتاج الى تكريس الجهود من العاملين على تفعيل هذا المبدأ الدستوري الذي يعب عن المصالح الوطنية العليا للشعب العراقي.

٣ . مؤسسات شرعية دستورية : المؤسسات الشرعية الدستورية هي من مرتكزات النظام الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ فصل سلطات الدولة، لذا ينبغي أن تكون سلطات الدولة الثلاث السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية مستقلة احداها عن الأخرى لكي تتفرغ كل سلطة الى ممارسة نشاطها ضمن القوانين المشرفة والتي تنصب في الأخير في خدمة الشعب، وتحقيق هذا المطلب أيضاً يتطلب أن يتحلى الانسان العراقي الذي يتولى الوظيفة بالروح الوطنية ويعمل على بناء مؤسسات دستورية شرعية.

الفرع الثاني : تقييم أسباب فشل تطبيق العدالة الإنتقالية في محافظة حلبجة

حدث الهجوم الكيميائي على حلبجة في الأيام الأخيرة للحرب العراقية. الإيرانية، بين ١٦ و ١٩ مارس سنة ١٩٨٨، حيث كانت مدينة حلبجة تشهد تواجداً من قبل الجيش الإيراني ومقاتلي البيشمركة الأكراد ، حيث قام الجيش العراقي قبل دخولها بقصفها بالغازات السامة، مما أدى إلى استشهاد أكثر من ٥٥٠٠ من الأكراد العراقيين من أهالي المدينة . فقد استشهد من سكان البلدة فوراً ٣٢٠٠ - ٥٠٠٠ وأصيب منهم ٧٠٠٠- ١٠٠٠٠ كان أغلبهم من المدنيين، وقد مات آلاف من سكان البلدة في العام التالي نتيجة المضاعفات الصحية والأمراض والعيوب الخلقية . كانت الهجمة، التي جرت ضمن ما عرف بمعركة الأنفال في حرب الخليج الأولى، وهي أكبر هجمة كيميائية وُجّهت ضد سكان مدنيين من عرق واحد وهم الأكراد حتى اليوم. وكما تعتبر حكومة العراق مسؤولة في نظر القانون الدولي عن جميع الانتهاكات الحاصلة لحقوق الانسان، ومسؤولة ايضاً عن مخالفتها للصكوك الدولية التي تتكون منها « الشرعية الدولية لحقوق الانسان» ولبروتوكول جنيف الخاص بعدم استعمال الغازات الخانقة والسامة عام ١٩٢٥ واتفاقية الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨ . ولقد دعا المقرر الخاص لحقوق الانسان في تقاريره الى « لجنة حقوق الانسان» حكومة العراق الى الالتزام بما تعهدت به أمام المجتمع الدولي، وقال انه لا توجد اعدار مقبولة لدى حكومة العراق تستند اليه لاستمرارها بانتهاكات حقوق الانسان والصكوك والاتفاقيات الدولية (٧٥) . ونستعرض مجريات التحقيق والمحكمة والتعويض ونحوها من موجبات تطبيق العدالة الجنائية في حلبجة وتقييم اسباب فشل تطبيق كافة موجبات العدالة الانتقالية فيها :

أولاً - التحقيق في المحاكم الهولندية والعراقية : في كل قضية تحقيقية يتولى قضاة التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة وتحديد دور المتهمين ، وتعد قضية حلبجة من بين القضايا المهمة التي وقعت أحداثها في ظل سيطرة النظام السابق على العراق قبل عام ٢٠٠٣ . ومن الثابت أن واقعة حلبجة حدثت في ١٦ / آذار - مارس من العام ١٩٨٨ قبل وقف الحرب بين الجانبين العراقي والإيراني، وأنها كانت ضمن سلسلة عمليات الأنفال التي قامت بها القوات المسلحة العراقية، بأمر من النظام السابق وبالتحديد علي حسن المجيد (الملقب بالكيميائي) لأبادة شعب كوردستان (جينوسايد) ، حيث تم قتل ١٨٢ ألف إنسان من مختلف الأجناس والأعمار، بالإضافة إلى تهديم مئات القرى

وتخريب الأراضي الزراعية وتجريف البساتين ، وقد قام الطيران الحربي بالقاء قنابل على أطراف ووسط مدينة حلبجة تبين أنها تتضمن غاز الخردل و غاز الأعصاب (السيانيد). وانتهى التحقيق الابتدائي في ملف قضية حلبجة، وعلى ضوء ذلك تمت إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد أن استكملت الهيئة التحقيقية تدقيقاتها للأدلة التي توفرت في هذه القضية للأحالة. وقبل عرض القضية على المحكمة الجنائية العراقية، صدر حكم قضائي في هولندا على المتهم فرانس فان أنراات بالسجن لمدة ١٥ سنة، وهو المتهم بتزويد النظام السابق بالمواد الكيميائية التي سهلت ضرب مدينة حلبجة بالأسلحة الكيميائية. حيث انه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حكمت محكمة هولندية علي فرانس فان Frans van Anraat رجل الأعمال الذي اشترى المواد الكيميائية في السوق العالمية وقام ببيعها لنظام صدام حسين بالسجن ١٥ عاماً لتواطئه في جرائم حرب بسبب تسليمه نظام صدام حسين مواد كيميائية استخدمت خلال هجمات بالغاز على الاكراد العراقيين في الثمانينات. وحكمت المحكمة الهولندية أن صدام ارتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد شعب حلبجة؛ وكانت هذه المرة الأولى التي تصف محكمة هجوم حلبجة كفعل من أفعال الإبادة الجماعية. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أعلنت حكومة العراق الخطط الرامية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات القانونية ضد الموردين للمواد الكيميائية المستخدمة في هجوم بغاز سام . لكن المحكمة رأت ان عملية اباده وقعت فعلا ضد السكان الاكراد في العراق وخصوصا في حلبجة في آذار/مارس ١٩٨٨ حيث ادت المجزرة الى سقوط خمسة آلاف قتيل في يوم واحد. وكان فان انراات ملاحقا من قبل محكمة لاهاي بموجب حكم صادر عن المحكمة العليا في هولندا يمنح المحاكم الهولندية سلطة عالمية لمحاكمة الاشخاص الذين يشتبه بتورطهم في جرائم حرب او حملات اباده فور انتقالهم للاقامة في هولندا. وأذا كانت المحكمة الهولندية وجدت أن الادلة التي توفرت لها في القضية أثبتت فناعتها أن المتهم الهولندي الجنسية مرتكباً لجريمة التواطؤ مع النظام الصدامي وتزويد المواد الكيميائية المحظورة التي تمت معالجتها وأستعمالها في الحرب العراقية الإيرانية، وعلى مدينة حلبجة بالذات وهي من المدن الكوردستانية المدنية التي تخلو من أي مقر أو مكان عسكري. وسيكون لهذا الحكم اعتباراً أمام المحكمة الجنائية الثانية التي أحيلت إليها قضية حلبجة، حيث تم إحالة المتهمين المقبوض عليهم بقضية واحدة، وأن هناك قضية أخرى تم تفريقها بحق المتهمين الهاربين عن نفس القضية (٧٦).

ومن ركائز المسؤولية في جريمة حلبجة، أن الأمم المتحدة اعتمدت في العام ١٩٤٨ اتفاقية لمنع الجريمة والإبادة الجماعية وحددت العقوبة المفروضة على مرتكبيها، وقد وقعت ألتفاقية من قبل الدول الأطراف، دخلت الاتفاقية حيز التطبيق عام ١٩٥١ ثم أنضم العراق الى الاتفاقية عام ١٩٥٩، ونصت الاتفاقية على الجرائم التي تندرج تحت تسمية الإبادة الجماعية ومنها قتل أفراد مجموعة أثنية محددة أو تشريدهم، والاستيلاء على ممتلكاتهم، والاعتداء عليهم جسدياً بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً، أو إخضاعهم عمداً على إتباع أحوال معيشية تؤدي الى أهلاكهم بشكل كلي أو جزئي، وفرض تدابير لمنع تناسلهم أو تكاثرهم . كما جاءت هذه المسؤولية في المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين والتي عقدت سنة ١٩٤٩ بمنع الهجمات العشوائية التي تنتهك حقوق المدنيين وتعرضهم الى مخاطر جسدية أو في ممتلكاتهم. وكذلك جاء نفس الشيء في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمعقودة عام ١٩٧٧ معتبراً الأعمال العدائية العسكرية انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين. وعرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها « الأفعال التي ترتكب عن قصد لتدمير كل أو جزء من جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية» من خلال قتل أعضاء هذه الجماعات، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضائها، أو إخضاعها عمداً لظروف معيشية يراد منها تدميرها كلياً أو جزئياً . كما أن هذه الجريمة مشمولة بحكم نص المادة ١١ أولاً وثانياً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، بالإضافة إلى أنها من الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة ١٢ بفقراتها من نفس القانون. وأذ تمعنا في العقوبة المقررة من قبل المحكمة الهولندية للمدان فرانس أنراات نستنتج أن المحكمة والقضاء الهولندي استوعبا الخطورة الإجرامية لمثل هذا الفعل الذي يؤدي بالنتيجة الى مجازر أنسانية وهلاك مجاميع بشرية بهذا السلاح الممنوع والمحرم دولياً ، فجرمت المدان على فعله، بعد ان ثبت لها استعمال السلاح الكيميائي من قبل القوات المسلحة العراقية على مدينة حلبجة الكوردية، حيث نتج الحادث إلى قتل ما لايقبل عن ٥٠٠٠ آلاف إنسان بالإضافة إلى أعداد الجرحى والمشوهين والمعوقين، وما ستخلفه الضرية الكيميائية على أهل المدينة والطبيعة مستقبلاً (٧٧). بيد أن الحكومة العراقية على الرغم من تجريم المتسببين بهذه

الجريمة ومحاكمتهم لم تذهب الى تعويض ضحايا جريمة حلبجة .

ثانياً - التحقيق في الولايات المتحدة الامريكية : في العام ١٩٩٠ كلفت وزارة الدفاع الأمريكية لجنة في الكلية الحربية العسكرية الأمريكية في كارلسيل بنسلفانيا، بدراسة موضوع (الحرب على العراق) . تشكلت اللجنة من السادة البروفسور ستيفن بليزي والكولونيل دوكلاس. ف، وليف. آر. بروسنيرجر، وجميعهم من كوادر معهد الدراسات الإستراتيجية في الكلية الحربية العسكرية الأمريكية. درسوا الموضوع دراسة معمقة وقدموا تقريراً ب (٩٣) صفحة. يحتوي على معلومات مهمة ومصنفة عن القوات العراقية. نشرت جريدة نيويورك تايمز ملخصاً عن التقرير بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٩ يدين سلطة صدام لأستعماله العوامل الكيميائية ضد المواطنين الأكراد. كما يتوفر لدى أهالي الضحايا وبعض المصابين نسخ طبية تثبت إصابتهم بالأسلحة الكيميائية ، كما تضمنت جلسات المحاكمة أقراراً للمتهم علي حسن المجيد المتهم الرئيسي في القضية- بأنه أعطى أوامر بتصفية كل من تجاهل أمر إخلاء بلدة حلبجة الكردية من السكان عام ١٩٨٨ . وقال علي حسن المجيد ضمن أقراره أمام المحكمة فيما وصفه بشهادة أمام الله انه أصدر التعليمات باعتبار منطقة حلبجة محظورة وأمر بإعدام كل من لم يغادر هذه القرى، وإنه يتحمل وحده المسؤولية .

ثالثاً - التحقيق في المحاكم العراقية : اتهمت المحكمة العراقية الخاصة صدام حسين وابن عمه علي حسن المجيد (الذي قاد قوات الجيش العراقي في شمال العراق في تلك الفترة مما أكسبه اسم مستعار وهو «علي كيمايوي») بتهمة جرائم ضد الإنسانية المتصلة بالأحداث التي وقعت في حلبجة. ولقد قدم المدعي العام العراقي أكثر من ٥٠٠ وثيقة من الجرائم خلال نظام صدام حسين أثناء المحاكمة . بيد أنه تم تنفيذ حكم الإعدام بالمتهمة الرئيسي صدام حسين في قضية جريمة الدجيل قبل أن تتم محاكمته عن هذه القضية، وقبل ان تستمع المحكمة لأقواله عنها، وبهذا فقد تم إيقاف الإجراءات القانونية بحقه وفقاً للمادة ٣٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وفقدت المحاكمة عنصراً أساسياً ومتهما رئيسياً كان يمكن لأقراره واعترافاته أو أقواله أمامها أن يوضح أسماء المتهمين الذين تعاونوا في ارتكاب الجريمة، أو أية معلومات وأسرار يمكن ان تدفع لمعرفة الحقيقة، حيث تحدثت الأعلام الغربي عن دور لبعض الدول وأسماء لبعض المسؤولين الذين ساقوا وساهموا في إيصال الأسلحة المحرمة إلى صدام والتي استعملها في عدة أماكن، كما أن عدداً كبيراً من المشتكين والشهود لا تتوفر لهم فرصة الحضور أمام المحكمة الجنائية لأسباب تتعلق بالوضع الأمني أو لارتباطاتهم بأعمال شخصية في دول يقيموا فيها بشكل دائم، أو لظروفهم المادية أو أية ظروف أخرى، علماً بأن سلطات التحقيق والمحاكمة والحكومة الجديدة لم تدرس الخطوات اللازمة لتسهيل تقدم هؤلاء شهاداتهم أو شكاوهم في المحاكمة. أن جريمة مثل جريمة الأنفال وحلبجة لا يمكن اختزالها بعدد قليل من المتهمين، لأن تلك الجرائم البشعة تعدد فيها الجناة والمساهمين في الاتفاق الجنائي، الا ان حصر الاتهام بالعدد الذي تقدم من المتهمين الحاضرين يقزم القضية التي راح ضحيتها حوالي خمسة الاف أنسان مدني، ويحصر الاتهام بعد صدور الأحكام النهائية. وبهذا فأن الخلل الذي رافق القضية التحقيقية في دور التحقيق لا تستطيع المحكمة الجنائية ان تتلافاه لسعة القضية، ولعدم قدرة السيطرة على تلافى تلك النواقص في دور المحاكمة. كما لم يتم الإعلان عن أسماء المتهمين الهاربين الذين تم تفريق قضاياهم عن هذه القضية من المتهمين الهاربين. كما تبرز أهمية الوثائق السرية والاتفاقيات المعلنه والمخفية بين العراق في ظل سلطة صدام وبين تلك الشركات والدول التي سهلت عملية وصول الأسلحة الكيميائية ، وأمام جريمة جنائية تدخل في باب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يقتضي الأمر اطلاع هيئة المحكمة على تلك الوثائق وربطها بأضبارة القضية حتى لا تبقى القضية تدور في فلك التخمين والحدس . ونجد ان من الضروري التعمق مع الطيارين وقيادة الطيران التي نفذت الضربة الكيميائية لتثبيت الأوامر الصادرة بالضربة الجوية بالسلح الخاص. ونجد أيضاً من أجل تحقيق العدالة أن يتم الالتفات إلى الاتهامات التي توجهها منظمات كوردية وحقوقية تتضمن العديد من أسماء الضحايا والمشتكين، تتوجه باتهامها إلى أسماء أشخاص موجودين داخل السلطة اليوم أو خارجها، فكل متهم بريء حتى تثبت أدانته، ولا بأس من التثبت من حقيقة الاتهامات، حيث يسجل تجاهل تلك النداءات والشكاوى موقفاً سلبياً ليس له أساس أو سند من القانون. وهنا يتعين استكمال التحقيقات وادانة كافة المتورطين في هذه الجريمة كإجراء مهم من اجراءات العدالة الانتقالية(٧٨) .

رابعاً - المسؤولية القانونية للشركات الاجنبية عن جرائم الإبادة في حلبجة

١. معاقبة المسؤولين وتعويض المتضررين : المسؤولية من الناحية القانونية تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، أي إن الخطأ قد يرتكب من إنسان وهو الشخص الطبيعي أو ان يقع من شخص معنوي مثل الشركة او الجمعية او المؤسسة أو الوزارة أو الدولة . كما قد يقع الخطأ من شخص ويتحمل تبعاته شخص آخر فيكون ملزماً بدفع التعويض فضلاً عن العقوبة وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني والقانون الجنائي . فالمسؤولية يقصد بها قانوناً المؤاخذاً أو المحاسبة عن فعل أو أمر ما ، وجزء ذلك التعويض أو العقاب والتعويض معا ، سواء كان فعلاً إيجابياً أم سلبياً (كالجريمة الواقعة بطريق الترك في علم القانون الجنائي) ، وهذه المحاسبة التي يقرها القانون تسمى ب (المسؤولية القانونية Legal Responsibility) ، وتتفرع هذه المسؤولية حسب الاختصاص القانوني . وبعبارة أخرى فأن العمل غير المشروع الذي حصل في مدينة حلبجة مثلاً يشكل جريمة عمدية دولية تصنف ضمن عمليات الإبادة الجماعية ، وجريمة حرب ، وكذلك جريمة ضد الإنسانية جرى ارتكابها بقصد جنائي أي عن سبق الإصرار والترصد . ولا يمكن أن ترتكب جريمة دولية بدون القصد الجنائي لأنها من الجرائم التي ترتكب بطريقة متعمدة ، ولهذا يقرر القانون الجنائي المسؤولية الجنائية على كل من ارتكب وشارك وسهل وقدم التجهيزات والعتاد الخاص ومن أصدر الأوامر وخطط ونفذ الفعل او الاعمال مما يشكل افعالاً جنائية خطيرة تستحق العقاب فضلاً عن دفع التعويضات للمتضررين . وإذا كان جزاء قيام المسؤولية الجنائية هو العقاب على جميع هؤلاء ، فإنه لا يجوز العفو عنهم ولا تخفيف العقوبة الصادرة ضدهم ، ولا يجوز منحهم حق اللجوء ولا تسقط جرائمهم بالتقادم أو بمرور الزمان طبقاً لاتفاقية منع إبادة الاجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التي انضمت اليها وصادق عليها العراق ، وفقاً لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وللقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ذات الصلة بالموضوع ، واستناداً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

كما لا يجوز محاسبة البعض من المسؤولين عن هذه الجرائم وترك البعض الآخر لان ذلك مخالف للقانون وإنتهاك لقواعد العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية . ولهذا من المؤسف ان يعطل بعض السياسيين العراقيين تنفيذ أحكام القضاء العراقي الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية العليا ضد من ارتكب هذه الجرائم الدولية الخطيرة وهو سلوك غير مقبول وإنتهاك للدستور العراقي . وإذا كانت المحكمة الجنائية العراقية العليا قد أصدرت أحكامها في قضية حلبجة يوم ١-٣-٢٠١٠ ضد بعض المتورطين بهذه الجريمة البشعة ، إلا أن هناك العديد من الاشخاص العراقيين والاجانب ممن تمكن من الإفلات من العقاب ، ونقصد بهم كل من شارك أو ساهم أو نفذ هذه الجرائم أو زود أو سهل للنظام السابق في الحصول على السلاح الكيماوي الذي جرى استعماله ضد الشعب الكوردي في هذه المدينة التي قتل فيها أكثر من خمسة آلاف مواطن ، وأدى الهجوم الى جرح عشرات الآلاف من السكان المدنيين ، مات بعضهم من جراء هذا القصف وما يزال يعاني الكثير منهم ممن بقي على قيد الحياة من مشكلات صحية مؤلمة تجعل حياتهم الطبيعية صعبة وهم يحتاجون للعلاج والتأهيل والرعاية . وقد جرت محاكمة أحد المواطنين الهولنديين المتورطين بهذه الجرائم في هولندا كما سنبين ذلك لاحقاً . وبالإضافة الى هؤلاء الاشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة ، هنالك عشرات الشركات الاجنبية التي كان لها دوراً كبيراً في تزويد النظام البائد بالسلاح الكيماوي وبالغازات السامة وبالاسلحة الأخرى المحرمة دولياً لم تجر محاسبتها حتى الآن وظلت بعيدة عن العقاب رغم صراحة النصوص التي تعاقب على هذه الجرائم الدولية . وإذا كانت هذه الافعال الاجرامية - أي استخدام الاسلحة الكيماوية ضد السكان المدنيين الكورد - توجب العقاب طبقاً للقواعد سالفة الذكر ، فإنه من جهة أخرى تنشأ عنها مسؤولية مدنية ، أي وجوب التعويض عن الضرر للمتضررين ، سواء لمن بقي على قيد الحياة ويعاني من تأثير الاصابات الجسدية والصحية والنفسية ، أو للورثة بالنسبة لمن فقد حياته ، فضلاً عن الاضرار البيئية للمنطقة التي تعرضت للهجوم ، فهذه الاعمال الاجرامية أضرت بالبساتين وبالمزروعات والحيوانات والمواشي وأتلفت البيوت والأبنية في مدينة حلبجة مما يستوجب التعويض عن هذه الاضرار أيضاً طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية التي تقوم بتوفر أركانها وهي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) . وفي ضوء ما تقدم ، فأن ما حصل في مدينة حلبجة من هجوم عسكري منظم من القوات العسكرية العراقية اثناء حكم النظام السابق يوم ١٦-١٧ اذار من عام ١٩٨٨ ، هي سلسلة من الجرائم الدولية من صنف الإبادة للجنس البشري ومن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . ولن ندخل هنا في تحليل مفهوم الجريمة الدولية إذ سبق أن بيناه في العديد من الدراسات والمحاضرات في المؤتمرات الدولية والبحوث المنشورة لنا ذات الصلة بهذا الموضوع ، وإنما نريد تناول الموضوع من زاوية أخرى : وهي مدى مسؤولية الأطراف التي ساهمت في هذه الجريمة ، وتحديد

الجهات الأجنبية التي قامت بتزويد النظام البائد بالمواد والسلاح الكيميائي المحرم دولياً والذي جرى استعماله في هذه المدينة وغيرها من مناطق كوردستان والتي مازالت بعيدة عن المساءلة القانونية .

٢ . تحريك الدعاوى ضد الشركات الأجنبية و الأشخاص المتورطين بالجريمة : تشير الكثير من الوقائع الى أن العشرات من الشركات الأجنبية - كذلك الوسطاء والوكلاء لها - لعبت دوراً تجارياً بعيداً عن الاخلاق والقيم الانسانية وخلافاً للقانون الدولي في تزويد نظام صدام بالخبراء العسكريين والفنيين وبالاسلحة الكيميائية والغازات السامة وباليورانيوم المنضب وبكل شئ يدعم ماكنة الحروب لنظام صدام وحزبه النازي مقابل مغريات وعروض مالية ونفطية وغيرها . ومن الدول التي ساعدت النظام السابق في ميدان الخبراء العسكريين وبالاسلحة الكيميائية والاسلحة المحرمة دولياً أثناء الحرب العراقية - الايرانية هي بعض الدول العربية ، بل ان ممثل دولة الكويت في مجلس الأمن الدولي حينذاك وبعد ضرب مدينة حلبجة عام ١٩٨٨ أكد أمام المجلس المذكور بأن نظام صدام لم يستعمل السلاح الكيميائي ولا الغازات السامة في الحرب ! . كما إن صدام أرسل وفوداً عراقية رسمية الى مختلف دول العالم (ومنها السويد وبريطانيا) لكي تنفي وتبرئ ساحته من استعمال هذا السلاح المحرم ضد سكان حلبجة . إن هذه الشركات الأجنبية ، تعرض البعض القليل منها للمحاسبة القانونية في الدول المسجلة فيها لأنها خرقت القانون الوطني لبلد المنشأ ، بينما لم تحاسب شركات أجنبية أخرى ، إما لأنها غيرت اسمها أو جرى تصفيته مع إنتهاء الحرب المذكورة عام ١٩٨٨ أو كانت شركات وهمية أو انها من الشركات القوية المملوكة للدولة التي قامت بتزويد نظام صدام بهذه الاسلحة . ولعل من المفيد التذكير بالدول التي ساعدت نظام صدام بالحصول على السلاح الكيميائي وبالوافيات من الضربات الكيميائية والغازات السامة وفي مقدمتها الشركات الهولندية ، حيث كشفت إحدى تقارير الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ بأن نسبة ٤٥٪ من المواد الكيميائية التي حصل عليها نظام صدام خلال الحرب العراقية - الايرانية كانت من هذه الشركات ، كما تأكد ذلك من خلال وقائع محاكمة تاجر السلاح الهولندي (عميل المخابرات العراقية) فرانس فان انرات رئيس شركة انرات في هولندا والذي حكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٥ بتهمة تسهيل ارتكاب جرائم حرب و بسبب تزويده نظام صدام بهذا السلاح ، علماً انه كان يحمل جواز سفر عراقي وباسم آخر مختلف عن اسمه الحقيقي المدون في جواز سفره الهولندي وكانت تعاونه امرأة فلسطينية تحمل أيضاً جواز سفر عراقي باعتبارهما من عملاء المخابرات العراقية . ووفقاً لتصريحات ممثل الادعاء العام الهولندي التي ادلى بها خلال فترة المحاكمة عام ٢٠٠٥ ، فإن «فرانس فان انرات»، كان قد بدأ بشراء المواد الكيميائية من اليابان مع شريك ياباني يدعى «هيسجيرو تاناكا»، وفيما بعد من الولايات المتحدة ، ثم نُقلت هذه المواد بحراً ؛ عن طريق مواني «أنثروب»، و «روتردام» إلى ميناء «العقبة» الأردني ، ومن هناك ، نُقلت برّاً إلى العراق . وحين عرض على هذا المجرم فيلم حلبجة خلال المحاكمة بقي صامتا ولم يبد أي ندم او احساس بالتأثر للجريمة . كما تشير وقائع المحاكمة المنشورة الى وجود أسماء اخرى من الشخصيات المالكة للشركات الهولندية التي زودت النظام السابق بهذا السلاح ومنهم المليونير الهولندي هانز ميلكرز صاحب مجموعة (ميلشيمي) التي تنتج الاسمدة ومبيدات الحشرات والآفات الزراعية .

والى جانب ذلك- وحسب المعلومات المنشورة - هناك العديد من الدول التي قامت بتزويد النظام السابق بالخبراء أو بالمواد الكيميائية اللازمة لإنتاج الاسلحة المحرمة دولياً ، ومن هذه الدول : ألمانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، البرازيل ، استراليا ، مصر ، فرنسا ، السويد ، نيجريا ، البرتغال ، الصين ، روسيا ، وكوريا الجنوبية (وبخاصة شركة هونداي) . وإن أغلب الشركات الأجنبية التي زودت نظام صدام بالمواد الكيميائية كانت تنتج أو تتعامل في ميدان الاسمدة الكيميائية ومبيدات الحشرات والآفات الزراعية والصناعات الكيميائية وفي تجارة المواد الكيميائية ذات الاستعمال المزدوج التي يمكن استعمالها في الحرب و السلم ، وكانت جميع أو معظم هذه الشركات تعلم بأن هذه المواد سوف لن يستخدمها صدام للاغراض السلمية ! وأكدت المعلومات قيام أكثر من ٥٠٠ شركة أجنبية بمساعدة النظام السابق في الحصول على الاسلحة الكيميائية- وفقاً لقاائم مقام قضاء حلبجة كوران أدهم، الذي أوضح بأنه بحسب المعلومات التي توصل اليها فريق من المحامين، فإن ٥٣٧ شركة أجنبية قامت ببيع اسلحة للنظام العراقي السابق، بينها اسلحة كيميائية ومحظورة . . والعالم يعرف جيداً بان النظام العراقي انتج هذه الاسلحة المحرمة دولياً بمساعدة شركات اوروبية وأميركية. وعندما لم يجد أية ردة فعل عالمية لاستخدامه أسلحة الإبادة الجماعية في الحرب العراقية. الإيرانية، تمادى في استخدامها ضد الشعب العراقي وفي عمليات اطلق عليها اسم «الانفال» لابادة الأكراد العراقيين في

كردستان العراق. وأشهر استخدام لهذه الأسلحة عندما قصف مدينة حلبجة الكردية العراقية. وبالأضافة الى حلبجة، قصفت قوات النظام السابق العديد من المناطق الأخرى بالأسلحة الكيماوية. الصحفي العراقي جاسم الولاىي سجل القرى والقصبات الكردية في كردستان العراق التي تعرضت للقصف بالأسلحة الكيماوية منذ أواسط نيسان ١٩٨٧ وحتى أواسط تشرين أول ١٩٨٨، بحسب تواريخ القصف. وكتب كارل فيك، من ال «واشنطن بوست» عقب زيارته لكردستان العراق يقول: « طبقاً لتقارير بعض المؤرخين، ومنظمات حقوق الانسان، فان القوات الجوية العراقية ألقت ١٣ حاوية معبأة بالغاز على قرية قوبتبه مساء يوم ٣٠ آيار ١٩٨٨ ضمن عملية «الأنفال». ويؤكد الاكرد بان عمليات «الأنفال» اسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ١٨٠ ألف شخص في القرى الكردية». وتبدو روسيا، وما تملكه من قدرة هائلة على الحرب الكيماوية، قد امتدت صدام حسين بالمواد التي طلبها. وبمجرد تحديد الشركات الاجنبية التي امتدت السلطات العراقية بالمواد، ربما ستتخذ اجراءات قانونية بشأنها؟ وإن تحريك الدعاوى على هذه الشركات يتطلب مايلى: ١- توفير الوثائق والادلة القانونية من داخل العراق ومن الدول التي تعمل فيها هذه الشركات. والطلب من الجاليات الكوردية والعراقيين المقيمين في دول العالم لتقديم ما لديهم من معلومات عن الشركات والوكلاء والوسطاء والأشخاص المتورطين بهذه الجرائم وتزويد وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين بهذه المعلومات. فضلاً عن الاستفادة من المعلومات والشهادات والاحكام القانونية الموثقة في المحاكمات التي جرت في العراق وهولندا بخصوص جريمة ضرب حلبجة. ٢- تشكيل فريق عمل من الخبراء القانونيين والمحامين العراقيين وبخاصة من اقليم كردستان وبالتنسيق مع وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في حكومة الإقليم لدعم ومساندة المحامين أو شركات المحاماة في الدول التي توجد فيها هذه الشركات المتهمه بالجرائم والتي ستحرك الدعوى ضدها أمام المحاكم المختصة. ٣- تدخل الدولة في المركز والاقليم لغرض توفير الامكانيات المالية من اجور الاتعاب ومصاريف الخبرات المقدمة والمصاريف الأخرى. ٤- تكثيف الجهد الدبلوماسي من الحكومة الاتحادية العراقية وتعاون السفارات والقنصليات العراقية أيضاً وصولاً الى محاكمة المتهمين والشركات وتعويض الضحايا والمتضررين في حلبجة وكوردستان عموماً. ٥. اعداد تشريع خاص بمقاضاة الشركات الاجنبية التي زودت النظام العراقي السابق بالأسلحة الكيماوية وتعويض ضحايا معارك الأنفال وخصوصاً حلبجة، من قبل برلمان كوردستان او الكتلة الممثلة للاقليم في برلمان العراق وتقديمه الى البرلمان والضغط عليه بغية تشريعه. بالاستناد الى المادة (١٣٢) / اولاً وثانياً وثالثاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ونصوص اخرى فيه (٧٩).

ومن جانب آخر، وفيما يتعلق بالمحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، فإن إختصاص محكمة العدل الدولية ومقرها لاهاي في هولندا ينحصر في حل النزاعات بين الدول طبقاً لنص المادة ٣٤ من النظام الاساسي للمحكمة التي جاء فيها مايلى: ((١- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة)). وعلى هذا الاساس لا يجوز عرض النزاع على المحكمة المذكورة إلا باتفاق الدولتين المتنازعتين معا، على أن تقوم المحكمة بحل النزاع بينهما. ولهذا لا يمكن للعراق بمفرده أن يحرك الدعوى على أية دولة لها دور في تزويد نظام صدام بهذه الاسلحة التي استعملت في حلبجة إلا باتفاق الدولتين، كما لا يمكن تحريك الدعوى أمام ذات المحكمة اذا كان الطرف المتهم ليس دولة ذات سيادة وإنما شركة اجنبية أو شخص طبيعي مثل الوسيط والوكيل والعميل أو الممثل للشركة الاجنبية. لهذا نرى، أن الطريق القانوني السليم والاسرع في محاسبة الشركات والحصول على التعويضات هو: في توكيل المحامين أو شركات المحاماة في الدول المتورطة بهذه الجرائم لإقامة الدعاوى أمام القضاء المحلي الاجنبي وفقاً للدالة القانونية المتوفرة، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين لجنة الخبراء القانونيين ووزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في إقليم كردستان وبين شركات المحاماة أو المحامين في هذه الدول المذكورة. ومن الطبيعي إن تحريك هذه الدعاوى تجد لها سنداً قانونياً قوياً، كما إن المطالبة بالتعويضات عن الاضرار يمكن أن تكون بمبالغ مالية كبيرة جداً، لأن الاضرار التي حصلت على مدينة حلبجة ليست قليلة، ولأن هذه الشركات المتهمه هي شركات غنية من الناحية المالية وتقع عليها مقومات المسؤولية القانونية، وبالتالي فهي تستحق العقاب ودفع التعويضات المالية للمتضررين، فضلاً عن وجوب قيامها بتوفير المعالجات الطبية والنفسية لمن بقي على قيد الحياة طبقاً لما ستقرره المحكمة المختصة. كما نعتقد، إن المبررات القانونية والانسانية التي توجب تحريك الدعاوى على الشركات والوكلاء والوسطاء ومن تورط بتزويد نظام صدام بهذه الاسلحة المحرمة دولياً تقتضيها قواعد العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية، إذ ما يزال هناك الكثير من المسؤولين عن هذه الجرائم لم يمثلوا أمام القضاء ولم تجر محاسبتهم حتى الآن، فضلاً عن وجود اعداد كبيرة

من المتضررين داخل كوردستان وفي المنافي لم يحصلوا على التعويض عن الضرر، كما إن التلوث البيئي من المواد الكيميائية والالغام يتطلب إمكانات مالية وخبرات فنية لمعالجتها ويجب أن تتحملها - طبقاً للقانون العراقي والقواعد الدولية - الشركات الأجنبية ووزارة المالية في الحكومة الاتحادية العراقية طبقاً للمسؤولية التضامنية عن هذه الجرائم التي لا تسقط بمرور الزمان. والدليل القانوني على مسؤولية الخزينة الاتحادية للدولة العراقية في دفع التعويضات عن جرائم النظام السابق، هو أن هذه الخزينة دفعت وتدفع حتى الآن التعويضات للعديد من الدول والشركات الأجنبية ولمئات الآلاف من الأشخاص الذين تعرضوا للضرر من جراء احتلال نظام صدام لدولة الكويت عام ١٩٩٠ وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي واحكام المحاكم في بعض الدول، رغم سقوط ذلك النظام وزوال حزب البعث من السلطة (٨٠).

سادساً - إحياء الذكرى: إحياء الذكرى هو أي حدث أو واقعة أو بنية تعمل كآلية للتذكر. ويمكن أن يتم إحياء الذكرى بشكل رسمي (مثل إقامة نصب تذكاري) أو غير رسمي (مثل بناء جدارية في مجتمع محلي)، رسمياً من طرف الدولة أو تلقائياً من طرف المواطنين. ويسعى الناس إلى إحياء ذكرى أحداث الماضي لأسباب عديدة، منها الرغبة في استحضار ذكرى الضحايا و/أو التعرف عليهم، أو تعريف الناس بماضيتهم، أو زيادة وعي المجتمع، أو دعم أو تعديل رواية تاريخية أو تشجيع تبني الاحتفال بالذكرى/مسلسل العدالة الانتقالية من أقصى مستوى محلي. ويُشكل فهم احتياجات الضحايا وعائلاتهم والناجين من انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة أحد العناصر الرئيسية في العدالة الانتقالية. ورغم عدم وجود شكل وحيد لتعامل الضحية مع الماضي، إلا أن الضحايا وجمعياتهم المنظمة كثيراً ما يطالبون بالعمل على بلوغ عدد من أهداف العدالة الانتقالية، بما في ذلك تحقيق العدالة والمحاسبة، إظهار الحقيقة، جبر الأضرار، ضمان عدم تكرار ما جرى. إضافة إلى كل ذلك، غالباً ما يكون هناك مطلب بالتذكر، فتذكر الماضي يتيح نوعاً من تكريم الذين ماتوا أو تمت التضحية بهم. غير أن آليات التذكر يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف أخرى للعدالة الانتقالية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة، ضمان عدم تكرار الخروقات مستقبلاً، تحفيز الحوار والنقاش تاريخي مناسب، الإنصات لأصوات الضحايا، ومتابعة الأهداف المرتبطة بجبر أضرار الضحايا. وهنا نقول، أنه على الرغم من إحياء ذكرى مجزرة حلبجة، إلا أن الدولة لم تتبنى إحياء هذه الذكرى إنما تولت محافظة حلبجة وإقليم كوردستان العراق إحياء هذه الذكرى سنوياً، وتخليدها، وإقامة الشواهد والمعارض والتماثيل التي تمجد الذكرى. ولذلك لا يشعر ذوي الضحايا بالاهتمام اللازم بفاجعتهم وبتخفيف الضرر المعنوي المتمثل بمعاناتهم. ومن ثم تبقى موجبات العدالة الانتقالية غير متحققة مما يصيبها بالفشل (٨١).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لابد من تسليط الضوء على أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، والإشارة إلى أهم ما يستحق ان يطرح من مقترحات نراها جديرة بان تؤخذ بنظر الاعتبار.

أولاً: الاستنتاجات

١- إن العدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان، وهي تشكل جزءاً منه. باعتبار أن العدالة الانتقالية هي مجموعة من التدابير «القضائية» وغير القضائية والتي طبقت دولياً من أجل محاربة ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، ومن التدابير المتخذة بهذا الشأن (الملاحظات القضائية) بالإضافة لتشكيل لجان لتقصي الحقائق، وأشكال مختلفة لإصلاح ومحاسبة المؤسسات لاسيما المؤسسات القضائية والعسكرية والأمنية التي أسهمت في تلك الانتهاكات الجسيمة. ولا تعد العدالة الانتقالية نوعاً من أنواع العدالة الخاصة، بل هي لتحقيق «العدالة» في فترات إنتقالية من النزاع أو القمع، من خلال كشف المتورطين في جرائم حقوق الإنسان لاسيما من المسؤولين الكبار من خلال اللجان التحقيقية ولجان الحقيقة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتعويض الضحايا، حيث يعتبر هذا الأمر إقراراً بحقوق الضحايا، ومن هنا تقوى الديمقراطية ويشتد عضد سيادة القانون.

٢- تكمن أهمية العدالة الانتقالية الجنائية كموضوع هذه الدراسة على أثر أهمية وخطورة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لاسيما في الكوردستان والعراق وإرث انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان الخطيرة على مر الحكومات السابقة كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة

الجماعية والتصفية الجسدية والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري واليوم نرى تكرارها على يد الحكومات الحالية .

٣-ان بدء ظهور مصطلح العدالة الانتقالية يرجع الى أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات، حيث ارتفعت الأصوات المطالبة بالعدالة والانتقال إلى الديمقراطية عقب الاطاحة بأغلب الديكتاتوريات في أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا. وسعى دعاة حقوق الإنسان وقتها، إلى إثبات وتوثيق الانتهاكات التي كانت تقوم بها الأنظمة السابقة، ومن هنا بدأ يظهر مصطلح "العدالة الانتقالية". وقد أرجع بعض الباحثين أصل مفهوم العدالة الانتقالية إلى محاكم نورنبيرغ (١٩٤٥)، حيث عمدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى توسيع نطاق آليات القانون الجنائي في حينها، لتُمكن من محاكمة قيادات عسكرية وسياسية بعينها في النظامين النازي والياباني، مع التركيز على الجرائم التي ارتكباها .

٤-يشير معنى العدالة الانتقالية إلى حقلٍ من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان، والإبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية، أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن. ويمكن إدراك المفهوم من خلال عدد من المصطلحات التي تدخل ضمنه مثل إعادة البناء الاجتماعي، والمصالحة الوطنية، وتأسيس لجان الحقيقة، والتعويض للضحايا، وإصلاح مؤسسات الدولة العامة التي غالباً ما ترتبط بها الشبهات اثناء النزاعات الأهلية الداخلية المسلحة مثل الشرطة وقوى الأمن والجيش. ويربط مفهوم العدالة الانتقالية بين مفهومين هما : العدالة والانتقال، ولكن المعنى الدلالي الأدق للمفهوم يعني تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول .

٥-وان مجال العدالة الانتقالية أو مواصلة العدالة الشاملة أثناء فترات الأنتقال السياسي يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة أرث أنتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتحليلها وتطبيقها عمليا بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية . وفي الجانب النظري والعملية تهدف العدالة الانتقالية الي التعامل مع أرث الأنتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية .

٦-إن أحد الأهداف الإستراتيجية للعدالة الانتقالية بالنظر إلى فلسفتها الخاصة هو السعي إلى عدم تكرار الفظائع والانتهاكات التي تتم محاسبة ومساءلة المسؤولين عنها. ومما لا شك فيه اليوم أن تثبيت العدالة الانتقالية على أرض الواقع لن ينجح في نهاية المطاف إلا عندما يسهم في الحد من ارتكاب الفظائع بصورة فعلية، لكي يعفينا من الاحتياج بعد ذلك إلى بذل جهود أخرى لإقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات. كما ترمي العدالة الانتقالية أولاً إلى القطيعة مع الإفلات من العقاب وترسيخ ثقافة المسؤولية الجنائية لدى الدولة ومؤسساتها، وكذلك لدى الأفراد؛ فهي تشمل الرئيس والمرؤوس دون تفرقة إلا في حجم الانتهاكات المرتكبة ومستوى المسؤولية. وعادة يوضع قدر كبير من التركيز على أربعة أنواع من «النهج»:

- الملاحظات القضائية، لاسيما تلك التي تطل المرتكبين الذين يُعتَبَرُونَ أكثر من يتحمل المسؤولية.

- جبر الضرر، الذي تعترف الحكومات من خلاله بالأضرار المتكبّدة وتتخذ خطوات لمعالجتها.

- إصلاح المؤسسات ويشمل مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوات المسلحة، والشرطة والمحاكم.

- لجان الحقيقة أو وسائل أخرى للتحقيق في أنماط الانتهاكات الممنهجة والتبليغ عنها. ولا ينبغي النظر إلى هذه الأساليب المختلفة كبدايل لبعضها البعض.

٧-من الأهداف المباشرة للعدالة الانتقالية : مواجهة رغبات الإنتقام والعنف المتبادل و إصلاح وتطهير مؤسسات الدولة المتسببة بجرائم حقوق الإنسان وكذلك التأكيد على العناصر الأساسية للعدالة الانتقالية والتي ترتكز الحقوق الانسانية المشروعة، والاعتماد على القانون الدولي الانساني لمنع الإفلات من العقاب، وذلك باعتماد المساءلة والمحاسبة على الارتكابات السابقة، وأخذ حقوق الضحايا بنظر الاعتبار لجبر الضرر والانصاف، والتأكيد على نبذ العنف وأفعال الانتقام ونشر مبادئ التسامح، ومن اهداف الاخرى إصلاح وتطهير مؤسسات الدولة المتسببة بجرائم حقوق الإنسان، تأتي خطوة الإصلاح المؤسسي كخطوة مكملة وضرورية للخطوات السابقة (المحاكمات والتعويض)، لضمان سلامة إنجاح مسيرة الانتقال للمجتمع الديمقراطي.

٨-ومن العناصر الجنائية لتطبيق العدالة الإنتقالية : لجان الحقيقة الداخلية ولجان التحقيق الدولية، هي لجان يتم تشكيلها بشكل رسمي

للبحث في وقائع انتهاكات حقوق الإنسان، وأسبابها، ونتائجها، وتعطي أهمية خاصة لشهادات الضحايا، بعد أن تكفل لهم التأمين والحماية. ومن المفترض أن تساهم تلك اللجان في الملاحقات القضائية، وتحديد ما تطلبه المؤسسات من إصلاح، وجبر الضرر للضحايا، بعد عرض النتائج التي خرجت بها، وإصدار توصيات. وإقامة الدعاوى ومحاكمة المسؤولين عن جرائم حقوق الإنسان والتعويض عن عناصر أخرى، أي إقامة دعاوى تطالب بالتحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتتركز أغلب الدعاوى ضد "الرؤوس الكبيرة" لأنهم كمسؤولين وأصحاب نفوذ كانوا مسؤولين عن القدر الأكبر من المسؤولية، وهذا يمكن تسميته بـ "النهج الرأسي أو الطولي"، أي البدء من قمة الهرم. كما جرى عن محاكمة الرئيس النظام السابق صدام حسين في العراق ومبارك ومعاونه أمام محكمة وطنية، وبالرغم من النظام القانون الدولي التقليدي كانت المسؤولية الجماعية هي السائدة، أي مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها ولا سيما رئيسها وقادتها هي السائدة، ولكن بتأثير الاجتهادات الفقهية استقر القواعد الدولية على أنه لم تعد مسؤولية الدولة وحدها هي المقبولة وإنما معها فكرة أن يكون الفرد مرتكب الجريمة الدولية هو المسؤول عنها وحده أو مع الدولة التي ينتمي إليها إذا كان هناك علاقة وربط بينهما. ومثال على ذلك تحميل الرئيس السوداني (عمر البشير) المسؤولية الجنائية قانوني في قضية دارفور، ومن ضمن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بموجب الاحالة الصادرة من مجلس الامن الدولي وهو لا يستطيع التمسك بحصانته في رد التهم عليه، وفق نظام روما.

٩- ومن أهم العناصر الجنائية لتطبيق العدالة الانتقالية: أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضاً ضمان حقوق الضحايا. وبوسع الحكومات تهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة. وينطوي مفهوم جبر الضرر على معاني عدة من بينها التعويض (عن الضرر أو ضياع الفرص)، ورد الاعتبار (لمساندة الضحايا معنوياً وفي حياتهم اليومية) والاسترجاع (استعادة ما فقد قدر المستطاع). وعليه تتمثل مسؤولية العراق في التعويض بدفع مبلغ من المال عن الاضرار التي ترتبت على جرائمه، سواء اكان هذا الضرر أصاب حق الانسان المالي أم حقه في سلامة روحه أم بدنه أم حقه في كيانه الاعتباري، أم حقه في عدم تلوث بيئته، ويتضمن حق جبر هذا الاضرار بالتعويض المادي عن القتل والأذى الجسدي والعقلي والضرر المالي، وبما في ذلك خسارة الفرص والتشهير وتكاليف المساعدة القانونية، ومن لا يمكن تعويضهم شخصياً، لان معظم أفعال انتهاكات حقوق الانسان قد قضت على حياة المتضررين، مما يوجب تعويض الورثة الشرعيين ومن اصحاب المصلحة المشروعة وخصوصاً لسكان حلبجة المتضررين جراء القصف الكيماوي من قبل النظام السابق.

١٠- ان تشكيل المحكمة الجنائية المركزية بخصوص محاكمة النظام السابق في العراق من آليات تطبيق العدالة الإنتقالية في العراق في يوم ١٠ كانون الاول ٢٠٠٣ صدر امر بتأسيسه المعنية بجرائم الحرب ضد الانسانية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب، وكذلك انتهاكات القوانين العراقية المرتكبة من ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ الى ١ / ٥ / ٢٠٠٣. صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ التي حاکمت بعض رموز النظام السابق، وفي مقدمتهم الرئيس السابق للنظام صدام حسين ، لتسهم في حالة الانتقال الديمقراطي بعد عهد ديكتاتوري ليسهم ذلك في تحقيق العدالة الانتقالية .

١١- ومن قوانين تطبيق العدالة الإنتقالية في العراق، قوانين اجتثاث البعث والكيانات المنحلة، بقرار رقم ١ اجتثاث البعث في ١٦ / ٥ / ٢٠٠٣ والقاضي بفصل وتطهير مؤسسات القطاع العام من البعثيين ذوي المراتب الحزبية العليا الاربعة، وقرار ٢ والصادر في ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٥ والمعنون بحل الكيانات والذي قضى بحل وزارة الدفاع والتشكيلات المرتبطة بها وكذلك كافة المؤسسات الامنية، وطبقاً لقرارات لجنة إعادة المفصولين والمسرحين يقدر بثلاثة ارباع المليون منهم ما يقارب ٣٥٠ و ٤٠٠ الف من الجيش (). وكان قرار حل الجيش قد تلقى الانتقادات من اغلب دول العالم، ويعتبر الجيش العراقي اكبر مجال للتوظيف في الدولة والتعبئة الاجتماعية والاعتزاز الوطني، وان هذه العدد الهائل الذي شملهم الفصل والتطهير، وهذا ما شكل الحاضنة الاجتماعية الواسعة للقوى التي ناهضت التغيير والتحول الديمقراطي وكانت بمثابة المغذي للتعبئة البشرية للحرب الاهلية التي دارت رحاها منذ ٢٠٠٦ حتى تحول قسم منها الى ادوات للقوى الاقليمية تمارس الارهاب لفرض اجندتها على مسار التحول الديمقراطي. وقانون السجناء والمعتقلين السياسيين (قانون ٢٠٠٦/٤) تم تشكيل (مؤسسة الشهداء) على وفق قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والتي تعالج الوضع العام لذوي الشهداء كما تم تشكيل (مؤسسة السجناء السياسيين) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة

٢٠٠٦ لتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمهم . وتم الاتفاق على المادة ٥٨ من قانون (ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية) والتي اصبحت المادة ١٤٠ من دستور ٢٠٠٥ والتي تعالج التغييرات التي اجراها النظام السابق للهيكل الادارية لبعض المحافظات بهدف التغيير الديموغرافي لأسباب سياسية وعرقية.

١٢- واستنتجنا من ان عدم تحقيق العدالة الانتقالية في العراق وعدم تطبيق القانون المتعلق بهذه العدالة سيقود بالنتيجة وفي المستقبل القريب الى عدم استقرار البلد، وهذا الامر بدوره سيقود الى اضعاف التجربة الجديدة، واخيرا الى احداث عملية تغيير اخرى ربما لا تكون في صالح المجتمع العراقي. وعدم العمل بآلياته الحقيقية التي لا تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، كان سبباً في وصول العراق إلى مرحلته الحالية وازدياد حالات الإفلات من العقاب وظلم أشخاص لم يكونوا سبباً في ارتكاب أية انتهاكات لحقوق الإنسان. ويمكن القول، إن تجربة العراق التي فشلت في ملف العدالة الانتقالية، بالإمكان أن تُدرس أو تكون مثلاً على التعاطي السلبي في ملف العدالة الانتقالية وتجاهل الآليات القانونية والانصياع لرغبات مافيوية، على عكس التجارب الأخرى التي أصبحت مثلاً حقيقياً للعدالة الانتقالية، أبرزها جنوب أفريقيا.

١٣- تعتبر حكومة العراق مسؤولة في نظر القانون الدولي عن جميع الانتهاكات الحاصلة لحقوق الانسان، ومسؤولية ايضا عن مخالفتها للصكوك الدولية التي تتكون منها «الشرعية الدولية لحقوق الانسان» ولبروتوكول جنيف الخاص بعدم استعمال الغازات الخانقة والسامة عام ١٩٢٥ واتفاقية الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨. عما حدث الهجوم الكيميائي على حلبجة في الأيام الأخيرة للحرب العراقية . الإيرانية، بين ١٦ و ١٩ مارس سنة ١٩٨٨، حيث كانت مدينة حلبجة تشهد تواجداً من قبل الجيش الإيراني ومقاتلي البيشمركة الأكراد ، حيث قام الجيش العراقي قبل دخولها بقصفها بالغازات السامة، مما أدى إلى استشهاد أكثر من ٥٥٠٠ من الأكراد العراقيين من أهالي المدينة . وقد مات آلاف من سكان البلدة في العام التالي نتيجة المضاعفات الصحية والأمراض والعيوب الخلقية . كانت الهجمة، التي جرت ضمن ما عرف بمعركة الأنفال في حرب الخليج الأولى، وهي أكبر هجمة كيميائية وُجّهت ضد سكان مدينتين من عرق واحد وهم الأكراد حتى اليوم. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وحكمت المحكمة الهولندية أن صدام ارتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد شعب حلبجة؛ وكانت هذه المرة الأولى التي تصف محكمة هجوم حلبجة كفعل من أفعال الإبادة الجماعية. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أعلنت حكومة العراق الخطط الرامية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات القانونية ضد الموردين للمواد الكيميائية المستخدمة في هجوم بغاز سام .

١٤- ومن ركائز المسؤولية في جريمة حلبجة، أن الأمم المتحدة اعتمدت في العام ١٩٤٨ اتفاقية لمنع الجريمة والإبادة الجماعية وحددت العقوبة المفروضة على مرتكبيها، وقد وقعت ألتفاقية من قبل الدول الأطراف، دخلت الاتفاقية حيز التطبيق عام ١٩٥١ ثم أنضم العراق الى الاتفاقية عام ١٩٥٩، ونصت الاتفاقية على الجرائم التي تندرج تحت تسمية الإبادة الجماعية، كما جاءت هذه المسؤولية في المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين والتي عقدت سنة ١٩٤٩ بمنع الهجمات العشوائية التي تنتهك حقوق المدنيين وتعرضهم الى مخاطر جسدية أو في ممتلكاتهم. وكذلك جاء نفس الشيء في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمعقودة عام ١٩٧٧ معتبراً الأعمال العدائية العسكرية انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين. بيد أن الحكومة العراقية على الرغم من تجريم المتسببين بهذه الجريمة ومحاکمتهم لم تذهب الى تعويض ضحايا جريمة حلبجة.

١٥- نعتقد، إن المبررات القانونية والانسانية التي توجب تحريك الدعاوى على الشركات والوكلاء والوسطاء ومن تورط بتزويد نظام صدام بهذه الاسلحة المحرمة دولياً تقتضيها قواعد العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية ، إذ ما يزال هناك الكثير من المسؤولين عن هذه الجرائم لم يمثلوا أمام القضاء ولم تجر محاسبتهم حتى الآن.

ثانياً: المقترحات

١- من اجل الاعتراف بكرامة الأفراد؛ والإنصاف والاعتراف بالانتهاكات؛ وهدف منع وقوعها مرة أخرى نوصي بتفعيل آليات العدالة الانتقالية نوصي بوجود إرادة سياسية تعترم محاسبة مرتكبي الجرائم، يعد أمراً لا جدوى منه، لذا يجب أن تقوم الدولة بتطبيق عدّة خطوات منها: عدم تسييس المحاكمات، أي نزع الطابع السياسي عنها، لذلك بتعيين مجلس مستقل للإشراف على التحقيقات والمقاضاة، مثلما حدث في

جنوب إفريقيا في منتصف التسعينات. وافترض البراءة للمتهمين قبل المحاسبة لضمان نزاهة المحاكمة والقضاء .

٢- بنيات الإستراتيجية الجنائية الواضحة للملاحقة القضائية، لذا لا بد من وجود خطة إستراتيجية تصاغ بطريقة جيدة، حتى في حالة وجود عدد ضخم من مرتكبي الجرائم الذين يجب محاسبتهم. ولوضع خطة إستراتيجية ناجحة، لا بد من مراعاة الآتي : أ. يجب أن تتسم الخطة بالشفافية، بالإضافة إلى رسم الخريطة قبل وضع أي إستراتيجية تفصيلية للمقاضاة، وذلك بإعطاء فكرة عامة عن نوع الجرائم المرتكبة، وزمن ومكان ارتكابها، والهوية المرجحة لمرتكبيها، ويمكن أن يعتمد رسم الخريطة على تحقيقات تفصيلية أو رسمية، كما ينبغي أن يقوم بذلك مجموعة مؤهلة. ب. يجب توعية الجمهور بإستراتيجية المقاضاة، وأن يتم ذلك بشفافية ووضوح، بالإضافة إلى مشاركة الإعلامي المهني والمجتمع المدني.

٣-نوصي بتفعيل أهم آليات العدالة الانتقالية كتفعيل عمل هيئات الإنصاف والمصالحة بعيدا عن التهميش والإقصاء وتحقيق المصالحة الوطنية، ، واصدار العفو العام والخاص، وقد يمكن اللجوء إلى مبادئ العفو والتسامح في مجتمع عانى ويلات الحروب والقمع والاضطهاد، ولكن ذلك لا ينبغي ضرورة إجراء محاكمات عادلة ، هذه المحاكمات تعتبر ضرورية ليس فقط عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولكن أيضاً من أجل تعزيز مبادئ المراقبة والمحاسبة والمساءلة في مرحلة يستعد المجتمع فيها لطى صفحة مؤلمة في تاريخه والبدء بمرحلة جديدة. وكذلك إعادة المحاكمات المشكوك بنزاهتها وحياديته، لان تعد إعادة المحاكمة من الضمانات المهمة للمتهم وفق مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته، وكل ذلك من اجل إن لا تتحول العدالة الانتقالية الى عدالة انتقامية، لان العدالة الانتقالية وسيلة لتجاوز روح التشفي والكراهية والعدوانية التي عانى منها المجتمع، وهي آلية فعالة لتجاوز التراكمات السلبية لانتهاكات حقوق الإنسان، بصورة تساهم في الانتقال المتدرج الى الديمقراطية وعلى أسس راسخة.

٤- وفي سنة ٢٠٠٨ صدر (قانون المساءلة والعدالة) ليحل محل الأمر رقم ١ الخاص باجتثاث البعث والذي شكل هيئة معنية بتنفيذ هذا القانون، تسمى بهيئة المساءلة والعدالة، والذي ابقى على مضمون القرار السابق، لكن تم اعطاء احياء للاسم بانه معني بالعدالة الانتقالية وتتصاعد الاصوات التي تنادي بتحديد سقف زمني لبقاء هذه الهيئة وتحويل قضاياها الى القضاء العادي. وكان لهذه القوانين أثر سلبي يحمل بين طياته مضامين مناهضة للعدالة الانتقالية ومشروعها النبيل في العدالة، فاستخدمت القوانين لتصفية الحسابات والانتقام والاقتصاص والابتزاز المالي والفساد الوظيفي، فأرسلت هذه القوانين وخاصة بسوء تطبيقها رسائل خاطئة وسيئة لشريحة واسعة من شرائح المجتمع قادت الى نتائج مخيبة أفشلت مشروع العدالة الانتقالية .

٥- ومن مهام العدالة الانتقالية حصر العقاب والمسؤولية بالأفراد وليس بالمجموعات العرقية أو الإثنية التي ينتمون إليها، فلا يجوز أخذ فئة أو جماعة أو طائفة بجريرة فرد أو أفراد منها، فالعدالة تستوجب معاقبة المجرم ذاته، بل وتستوجب تحصين وحماية أهله من الانتقام طالما أنهم ليسوا شركاء في الجريمة، وهذا جوهر قيمة العدالة فالهدف هو تحصين المجتمع والسعي لمنع تكرار الجريمة وليس فعلها بدلالة الانتقام أو الثأر والتدابير وم الآليات: تهيئة بيئة آمنة، وابرار سيادة القانون واستقلال القضاء، وبنيان مؤسسات شرعية دستورية.

٦- تدرس الخطوات اللازمة لتسهيل تقدم المشتكين والشهود لتتوفر لهم فرصة الحضور أمام المحكمة الجنائية لتقديم شهاداتهم او شكواهم في المحاكمة. لأن جريمة مثل جريمة الأنفال وحبلة لا يمكن اختزالها بعدد قليل من المتهمين، لأن تلك الجرائم البشعة تعدد فيها الجناة والمساهمين في الاتفاق الجنائي، الا ان حصر الاتهام بالعدد الذي تقدم من المتهمين الحاضرين يقرم القضية التي راح ضحيتها حوالي خمسة الاف أنسان مدني، ويحصر الاتهام بعد صدور الأحكام النهائية.

٧- ونجد أيضا من أجل تحقيق العدالة أن يتم الالتفات إلى الاتهامات التي توجهها منظمات كوردية وحقوقية تتضمن العديد من أسماء الضحايا والمشتكين، تتوجه باتهامها إلى أسماء أشخاص موجودين داخل السلطة اليوم أو خارجها، فكل متهم بريء حتى تثبت أدانته، ولا بأس من التثبت من حقيقة الاتهامات، حيث يسجل تجاهل تلك النداءات والشكاوى موقفا سلبيا ليس له أساس أو سند من القانون. وهنا يتعين استكمال التحقيقات وادانة كافة المتورطين في هذه الجريمة كإجراء مهم من اجراءات العدالة الانتقالية.

٨- وفي ضوء ما تقدم ، فأن ما حصل في مدينة حلبجة من هجوم عسكري منظم من القوات العسكرية العراقية اثناء حكم النظام السابق يوم

مجلس الامن الدولي، ٤ آب ٢٠٠٤، التقرير رقم ٦١٦ / ٢٠٠٤ / S، ص ٢.

١٢- المستشار عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الالمانية للتعاون القانوني الدولي، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٨.

١٣- د. إدريس لكريني، شروط الفاعلية: دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٤، سنة ٢٠١٣، ص ٢٣.

١٤- علي مهدي، العدالة الانتقالية الطريق الامثل للتحويل الديمقراطي، دكتوراه في القانون الدستوري، الحوار المتمدن . متاح على الرابط التالي : www.m.ahewar.org/s.asp?aid=٣٥٨٩&٤٤٤٣٠-٢٠/٣/٢٠١٩

١٥- آدم كردي شمس، مفهوم العدالة الانتقالية، سودانيل، صحيفة سودانية الكترونية، ٢٠١٦. متاح على الموقع : www.sudanile.com/index.php?option=الزيارة/٢٠/٣/٢٠١٩

١٦- فريد لمريني، مفهوم العدالة الانتقالية، هسبريس مجلة الكترونية مغربية، ٢٠١٧، متاح على الموقع : <https://www.hespress.com/writers/html.٣٥٨٢٤٨/الزيارة/٢٠/٣/٢٠١٩>

١٧- غادة الحلايقة، ما هي العدالة الانتقالية، مجلة الكترونية موضوع، ٢٠١٧، متاح على الموقع : <https://mawdoo3.com.الزيارة/٢٤/٣/٢٠١٩>

١٨- لاجان محمد امين عثمان، المصدر السابق، ص ٦-٧.

١٩- أحمد شوقي بنيوب، تقديم د. الطيب البكوش، سلسلة أدلة تدريبية، بدعم من مؤسسة الصندوق الوطني للديمقراطية، المعهد العربي للديمقراطية ٢٠٠٧، ص ٣٥-٤٦.

٢٠- نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية الى دولة ديمقراطية، ترجمة ضفاف شربا، إعداد الشبكة العربية للابحاث والنشر، ط ١ ٢٠١٤، ص ١٣٩ وما بعدها.

٢١- عبدال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة دهبوك، ٢٠١٧، ص ٥٧.

٢٢- ديرة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان في جمعية العامة لأمم المتحدة المنشور:

الزيارة [ar.pdf_٣-٢٠١٤-A-HRC-EMRIP/https://www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/SessionV](https://www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/SessionV-ar.pdf_٣-٢٠١٤-A-HRC-EMRIP) ٢٠١٩/٣/٢٤

٢٣- ما هي العدالة الانتقالية، تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، متاح على الموقع :

<http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-TransitionalJustice-%20٢٠٠٩-٢٠١٩/Arabic.pdf> الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٤

٢٤- رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة دهبوك، ٢٠١٦، ص ٤٥

٢٥- المصدر نفسه، ص ٤٦.

٢٦- Von Hirsch and Others, Restorative justice and criminal justice, Hart Publishing, Portland, OR, 2003, p 10 - نقلاً عن رجب عل حسن المصدر السابق، ص ٤٧.

٢٧- فريد لمريني، مفهوم العدالة الانتقالية، هسبريس مجلة الكترونية مغربية، ٢٠١٧، متاح على الموقع : <https://www.hespress.com/writers/html.٣٥٨٢٤٨/الزيارة/٢٠/٣/٢٠١٩>

٢٨- فريد لمريني، مفهوم العدالة الانتقالية، هسبريس مجلة الكترونية مغربية، ٢٠١٧، متاح على الموقع :

. 20/3/2019 الزيارة <https://www.hespress.com/writers/358248.html>

٢٩ - د. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب، دار القادسية للطباعة، ١٩٨٤، ص ٢٤٧.

٣٠ - ٢day . blog spot com <http://edu-2019/3/28> تأريخ الزيارة

٣١ - للمزيد انظر: أدوات سيادة القانون في الدول الخارجية من نزاعات (نيويورك، جنيف، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ٢٠٠٩).

٣٢ - انظر وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ١٥-١٦ كانون الثاني ٢٠٠٩، القاهرة جامعة الدول العربية ٢٠٠٩، ص ٢٦-٢٧.

٣٣ - لاجان محمد أمين عثمان، العدالة الانتقالية العراق انموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص ٢١. وينظر كذلك: د. مارك فريمان وبرسيلاب هاينز، المصارحة (نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية)، ٢٠٠٤، أشار اليه

أحمد شوقي ننيوب، ص ١٣١. متاح على الرابط <https://books.google.iq/>:

الزيارة ٢٠١٩/٣/٢١ . ٩٧٩٦٥٠٠٣٠٤٩٨٤=books?isbn

٣٤- د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، جامعة ديوبول، شيكاغو - ٢٠٠٣، ص ١٤٢ وما بعدها.

٣٥ - انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٣٥ في يولييه ١٩٩٤ بشأن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في راوندا.

٣٦ - عبدالحسين شعبان، وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، سلسلة كتب المستقبل العربي (٦٦) الحلقات النقاشية (١) مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٧١-١٧٢.

٣٧ - أشار ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣) منه الى التحقيق والتي تقول: يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدأ بطريق المفاوضة، والتحقيق، واطسطة، والتوفيق، والتحكيم.

٣٨ - د. ماهر جميل أبو خوات، لجنة تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية، في اطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ ص ٢٦.

٣٩ - للمزيد: انظر د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص ٧٣٥-٧٣٦.

٤٠ - د. سهيل حسين فتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠١٠، ص ٦٦٥؛ ود. نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات في القانون الدولي العام دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٨٣، ص ٣٥ وما بعدها.

٤١ - د. ماهر جميل أبو خوات، المصدر السابق، ص ٩٦.

٤٢ - للمزيد انظر كل من

1-Toni Pfanner, cooperation Between Truth commission and the International Committee of the Red Cross , International Review of the Red Cross, Vol.88, No. 862, 2006, Pp.363-364

2-Edoardo' Gareppi, The Evolution of Individual Responsibility Under International Law, International Review of Red Cross. No. 835, 1999, Pp 531 -535. نقلاً عن: د. ماهر جميل أبو خوات، المصدر السابق ص 28.

٤٣ - نبيل عبدالرحمن ناصرالدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٩.

٤٤ - المصدر السابق، نفس الصفحة.

٤٥ - وقد تم انشاء هذه المحكمة فعلاً وسميت بمحكمة (ليبيك) والتي كانت مهمتها محاكمة امبراطور المانيا (غليوم الثاني) لارتكابه جرائم دولية اثناء الحرب العالمية الاولى، ولكن الظروف الدولية حالت دون محاكمته، فاصبحت المحكمة اسما دون مسمى .

انظر: تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط ١، مطبعة اراس، اربيل، ٢٠٠٩، ص ٢٧٥.

٤٦ - انظر: د. حسين الشيخ محمد طه الباليستاني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠٠٤، ص ٦١ وما بعدها. و تاظطة عباس

البستاني، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

٤٧ - د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٣٩.

٤٨ - د. مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية (دارفور انموذجا)، ط ١، مكتب مريوان كرافيك، اربيل، ٢٠١٠. ص ١٦٤.

٤٩ - المصدر السابق، ص ١٠٩.

٥٠ - د. يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، ط ١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٠.

٥١ - هناك الدعوى الجزائية الخاصة (الشكوى) وهو من دعاوي لا يحق للدعاء العام أو اية جهة أخرى تحريك الدعوى وانما تحرك الدعوى فقط بناء على شكوى المجنى عليه استناداً على المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية، وكذلك هناك دعاوي لا يمكن ان تتخذ الاجراءات فيها بما فيها تحريك الدعوى الالبناء على اذن من جهة مختصة، فالاذن هو اجراء يتضمن الافصاح عن ارادة تلك الجهة باقامة الدعوى الجزائية. انظر: د. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١١٨.

٥٢ - د. حسين الشيخ محمد طه الباليستاني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠٠٤، ص ٣٠٠-٣٠١.

٥٣ - فالافريد ابراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مطبعة جامعة صلاح الدين - اربيل، ٢٠٠٤، ص ٢٥٨.

٥٤ - علي مهدي، العدالة الانتقالية الطريق الامثل للتحوّل الديمقراطي، متاح على الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=443589> = الزيارة ٢٦/٣/٢٠١٩

٥٥ - د. إدريس لكربي، شروط الفاعلية، دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٤، سنة ٢٠١٣، ص ٢٣.

٥٦ - د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط ٢، من منشورات مكتبة تباي، اربيل - إقليم كردستان العراق، ٢٠١٥، ص ٣٥.

٥٧ - أحمد شوقي بنيوب، مصدر سابق، ص ٣٥.

٥٨ - منظمة سرية سياسية تعمل في أمريكا عضويتها تقتصر على الرجال البيض من طائفة البروتستانت المناوئين لأبناء الجماعات العرقية والدينية الأخرى. نقلاً عن نويل كالهون، مصدر سابق ص ٢١-٢٢.

٥٩ - 504 p. Forner Reconstruction: America's Unfinished Revolution. 1863-1877. نقلاً عن نويل كالهون المصدر السابق. ص ٢٢.

٦٠ - نقلاً عن أحمد شوق بنيوب، دليل حولة العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الانسان، ٢٠٠٧، ص ٤٤-٤٥.

٦١ - د. خالد الشقاوي السموني، العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف - تجربة المغرب

نوفمبر ٢٦، ٢٠١٥ لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية تجارب الدول، متاح على الموقع التالي:

<http://www.iraqnr.com/Home/?p=318> = الزيارة ٢٥/٣/٢٠١٩.

٦٢ - د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نظرياً وتطبيقياً، مطبعة تباي، اربيل - إقليم كردستان - العراق، ٢٠١٥، ص ٣٤٣.

٦٣ - المشرع العراقي اشترط في اعادة المحاكمة أن يكون الحكم الصادر في جنائية او جنحة، وكان المشرع العراقي صائباً، لأنه في المخالفات ليس من المعقول التضحية بقاعدة حجية الأحكام الجزائية، فهي لبساطتها يمكن أن تكون أقصى عقوبة فيها لاتتجاوز الحبس ثلاثة أشهر؛ سعيد حسب الله عبدالله، اعادة المحاكمة وآثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٣٤٥.

٦٤ - تنص المادة (١٩/١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه: «على ان تنتدب المحكمة المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم

حتى في جرائم الجرح لمن ليس له له محام يدافع عنه وتكون اتعابه من خزينة الدولة...».

٦٥ - لمزيد انظر دراسة بعنوان أدوات القانون لدول ما بعد الصراع «لجان الحقيقة» مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، نيويورك/ جنيف، ٢٠٠٦، ص ١٣.

٦٦- David Bloomfield. Reconciliation after Violent Conflict. Op. Cit. p٢٧. نقلاً عن ماهر جميل ابو خوات ص ٧٤-٧٦.

٦٧- المصدر نفسه، ص ٧٨-٧٩.

٦٨ - المصدر نفسه، ص ٨٠.

٦٩ - للمزيد انظر المادتين (٩ و ١٠) من النظام الاساسي لهيئة الانصاف والمصالحة للمغرب لعام ٢٠٠٤.

٧٠ - المواد (١١-١٩) من النظام الاساسي للهيئة.

٧١- د. ادريس لكريين المغرب وتجربة المصالحة والانصاف، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الاهرام، تشرين الأول ٢٠٠٦.

٧٢- سلام عبود، اجتثاث البعث: لعبة سياسية ام حاجة وطنية حقيقية، موقع الحوار المتمدن، العدد ١٦٦١ / ٩ / ٢٠٠٦ / <http://www.alhewar.org> . الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٠.

٧٣- علي البصري، العراق والعدالة الانتقالية، ملف السجناء والمعتقلين السياسيين كمثال، ٢٠١٣ ال

www.almothaqaf.com/freepens/freepens-٦١٠٧٢/٠٩-٢٠١٩/٣/٢٠ . الزيارة

٧٤ - احسان طالب، المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ٥ من ٥، موقع الحوار المتمدن، العدد: ٤٠٥٦ - ٢٠١٣ / ٤ / ٨ / <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٣٥٣٣٦٣&r=٠> . الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٦.

٧٥ - رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، ط ١، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، سوريا، ٢٠٠١، ص ١٩٥.

٧٦ - أ.د. مجيد خضر احمد، المسؤولية القانونية للشركات المزودة بالمواد الكيماوية لضرب حلبجة، بحث منشور في مجلة مؤتمر جامعة حلبجة الاول، في الذكرى ٢٩ للإبادة الجماعية لحلبجة، في ١٦/٣/٢٠١٧. ص ١٤.

٧٧- أ.د. مجيد خضر احمد، المصدر السابق. ص ١٥.

٧٨- أ.د. مجيد خضر احمد، المصدر السابق. ص ١٥.

٧٩- أ.د. مجيد خضر احمد، المسؤولية القانونية للشركات المزودة بالمواد الكيماوية، مصدر سابق. ص ١٧-١٨.

٨٠- أ.د. مجيد خضر احمد، المسؤولية القانونية للشركات المزودة بالمواد الكيماوية مصدر سابق، ص ٢٠-٢٣.

٨١- أ.د. مجيد خضر احمد، المسؤولية القانونية للشركات المزودة بالمواد الكيماوية مصدر سابق، ص ٢٠-٢٣.

قائمة المصادر

اولا:- القران الكريم.

ثانيا:- الكتب الفقهية واللغوية

١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص (٥٨٨).

٢. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (١٣/٤) فصل العين باب اللام.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (١٠/١٠٦ - ٤٤٩).

٤. ابن فارس، أبي الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، (٤/٢٤٦).

٥. القاموس المحيط ومقاييس اللغة دون اللسان.

ثالثا:- الكتب والبحوث القانونية

٦. المستشار عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الالمانية للتعاون القانوني الدولي، القاهرة، ٢٠١٣.

٧. د. إدريس لكربي، شروط الفاعلية: دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٤، سنة ٢٠١٣.
٨. أحمد شوقي بنيوب، تقديم د. الطيب البكوش، سلسلة أدلة تدريبية، بدعم من مؤسسة الصندوق الوطني للديمقراطية، المعهد العربي للديمقراطية ٢٠٠٧.
٩. نويل كاهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية الى دولة ديمقراطية، ترجمة ضفاف شربا، إعداد الشبكة العربية للابحاث والنشر، ط ١ ٢٠١٤.
١٠. عبدال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة دهوك، ٢٠١٧.
١١. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة دهوك، ٢٠١٦.
١٢. د. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب، دار القادسية للطباعة، ١٩٨٤.
١٣. أدوات سيادة القانون في الدول الخارجية من نزاعات (نيويورك، جنيف، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ٢٠٠٩).
١٤. انظر وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ١٥-١٦ كانون الثاني ٢٠٠٩، القاهرة جامعة الدول العربية ٢٠٠٩.
١٥. لاجان محمد أمين عثمان، العدالة الانتقالية العراق انموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، ٢٠٠٩.
١٦. من موجز تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، مجلس الامن الدولي، ٤ آب ٢٠٠٤، التقرير رقم ٦١٦ / ٢٠٠٤ / S.
١٧. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانسي، جامعة ديوبول، شيكاغو-٢٠٠٣.
١٨. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٣٥ في يولييه ١٩٩٤ بشأن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في راوندا.
١٩. عبدالحسين شعبان، وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، سلسلة كتب المستقبل العربي (٦٦) الحلقات النقاشية (١) مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، ٢٠١٣.
٢٠. د. ماهر جميل أبو خوات، لجنة تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية، في اطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ <
٢١. د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ١٩٧٥.
٢٢. د. سهيل حسين فتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠١٠.
٢٣. د. نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات في القانون الدولي العام دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٨٣.
٢٤. رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، ط ١، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، سوريا، ٢٠٠١.
٢٥. د. مجيد خضر احمد، المسؤولية القانونية للشركات المزودة بالمواد الكيميائية لضرب حلبجة، بحث منشور في مجلة مؤتمر جامعة حلبجة الاول، في الذكرى ٢٩ للإبادة الجماعية لحلبجة، في ٢٠١٧/٣/١٦ ..
٢٦. للمزيد انظر المادتين (٩ و ١٠) من النظام الاساسي لهيئة الانصاف والمصالحة للمغرب لعام ٢٠٠٤.
٢٧. د. ادريس لكربنين المغرب وتجربة المصالحة والانصاف، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الاهرام، تشرين الأول ٢٠٠٦.
٢٨. د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نظرياً وتطبيقياً، مطبعة تباي، أربيل- إقليم كردستان - العراق، ٢٠١٥.
٢٩. سعيد حسب الله عبدالله، اعادة المحاكمة وأثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٣٠. أدوات القانون لدول مابعد الصراع «لجان الحقيقة» مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك/ جنيف، ٢٠٠٦.
٣١. عن أحمد شوق بنوب، دليل حولة العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧،
٣٢. د. خالد الشراوي السموني، العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف - تجربة المغرب
٣٣. د. إدريس لكربي، شروط الفاعلية، دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٤، سنة ٢٠١٣،
٣٤. د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط٢، من منشورات مكتبة تباي، أربيل- إقليم كردستان العراق، ٢٠١٥، ص٣٥.
٣٥. نبيل عبدالرحمن ناصرالدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٣٦. انظر: تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط١، مطبعة اراس، اربيل، ٢٠٠٩.
٣٧. د. حسين الشيخ محمد طه الباليستاني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠٠٤، ص٦١ وما بعدها. وتاظمة عباس البستاني، مصدر سابق.
٣٨. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
٣٩. د. مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية (دارفور نموذجاً)، ط١، مكتب مريوان كرافيك، اربيل، ٢٠١٠. ص١٦٤.
٤٠. د. يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٤١. د. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٤٢. د. حسين الشيخ محمد طه الباليستاني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠٠٤، - فالأفريد ابراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مطبعة جامعة صلاح الدين - اربيل، ٢٠٠٤.

رابعاً:- المصادر الالكترونية

٤٣. وليد غبارة، من العدالة الانتقالية الى عدالة الانتقال الديمقراطي، موقع الكتروني: <http://www.lebonpeople.com/index.php/articles/٥٤/الزيارة/٢٠١٩/٣/١٠>.
٤٤. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تعريف العدالة الانتقالية، موقع الكتروني: <http://www.ictj.org/ar/about/transitional.Justice>. الزيارة ٢٠١٩/٣/١١.
٤٥. عبد الباسط المغايري، قراءة في كتاب «معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية»، الكاتبة، نويل كاهون، ترجمة، ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٤، متاح على الرابط التالي: www.mominoun.com الزيارة ٢٠١٩/٣/١٥.
٤٦. نجاح العلي، اليات تطبيق العدالة الانتقالية في العراق، الحوار المتمدن- العدد: ٣١٣٣ - ٢٠١٠ / ٩ / ٢٣ - ١٤:١٣ المحور: حقوق الانسان، متاح على النت: www.m.ahewar.org/s.asp?aid=r&٢٢٩٨٣٦. تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٩.
٤٧. آدم كردي شمس، مفهوم العدالة الانتقالية، سودانيل، صحيفة سودانية الكترونية، ٢٠١٦. متاح على الموقع: www.sudanile.com/index.php?option=com/index.php?option الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٠.
٤٨. علي مهدي، العدالة الانتقالية الطريق الامثل للتحول الديمقراطي، دكتوراه في القانون الدستوري، الحوار المتمدن. متاح على الرابط التالي: www.m.ahewar.org/s.asp?aid=r&٤٤٣٥٨٩ - ٢٠١٩ / ٣ / ٢٠.
٤٩. فريد لمريني، مفهوم العدالة الانتقالية، هسبريس مجلة الكترونية مغربية، ٢٠١٧، متاح على الموقع: <https://www.hespress.com>.

٥٠. غادة الحلايقة، ما هي العدالة الانتقالية، مجلة الكترونية موضوع ، ٢٠١٧ ، متاح على الموقع : <https://com.mawdoo3.com> الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٤
٥١. ديارسة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان في جمعية العامة لأمم المتحدة المنشور: https://ar.pdf_3-2014-A-HRC-EMRIP/www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/SessionV الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٤
٥٢. ما هي العدالة الانتقالية، تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، متاح على الموقع : <http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Arabic.pdf-2009-20Justice%Global-Transitional> الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٤
٥٣. فريد لمريني ، مفهوم العدالة الانتقالية، هسبريس مجلة الكترونية مغربية ، ٢٠١٧ ، متاح على الموقع : <https://www.hespress.com/writers/html.358248/com/writers> الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٠
٥٤. فريد لمريني ، مفهوم العدالة الانتقالية، هسبريس مجلة الكترونية مغربية ، ٢٠١٧ ، متاح على الموقع : <https://www.hespress.com/writers/html.358248/com/writers> الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٠
٥٥. <http://edu-day.blogspot.com> تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٨
٥٦. د. مارك فريمان وبرسيلاب هاينر، المصارحة (نيويورك : المركز الدولي للعدالة الانتقالية)، ٢٠٠٤ ، أشار اليه أحمد شوقي ننيوب، متاح على الرابط : <https://books.google.iq/books?isbn=9796500304984> . الزيارة ٢٠١٩/٣/٢١
٥٧. - علي مهدي، العدالة الانتقالية الطريق الامثل للتحوّل الديمقراطي، متاح على الموقع التالي:
٥٨. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=2&443589> = الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٦
٥٩. - Forner Reconstruction: America's Unfinished Revolution. ١٨٧٧-١٨٦٦٣
٦٠. نوفمبر ٢٦، ٢٠١٥ لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية تجارب الدول ، متاح على الموقع التالي:
٦١. <http://www.iraqnr.com/Home/?p=318> = الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٥
٦٢. - David Bloomfield. Reconciliation after Violent Conflict. Op. Cit
٦٣. . سلام عبود، اجتثاث البعث: لعبة سياسية ام حاجة وطنية حقيقية، موقع الحوار المتمدن، العدد ١٦٦١ / ٢ / ٢٠٠٦ <http://www.alhewar.org> . الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٠
٦٤. . علي البصري، العراق والعدالة الانتقالية، ملف السجناء والمعتقلين السياسيين كمثال ، ٢٠١٣ www.almothaqaf.com/ . الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٠
٦٥. <http://www.freepens.com/freepens> - ٦١٠٧٢/٠٩ . الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٠
٦٦. - احسان طالب، المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ٥ من ٥، موقع الحوار المتمدن ، العدد: ٤٠٥٦ - ٢٠١٣ / ٤ / ٨ <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=353363&r=0> 26/3/2019 الزيارة
67. 1-Toni Pfanner, cooperation Between Truth commission and the International Committee of the Red Cross , International Review of the Red Cross, Vol.88, No. 862, 2006, Pp.363-364.
68. 2- Edoardo' Gareppi, The Evolution of Individual Responsibility Under International Law, International Review of Red Cross. No. 835, 1999, Pp 531 -535.